مظاهر رعاية الشريعة الإسلامية لذوي الإعاقة البصرية في العبادات

د/ سهام عبد الله صابر

مدرس الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بكفر الشيخ

مظاهر رعاية الشريعة الإسلامية لذوي الإعاقة البصرية في العبادات

سهام عبد الله صابر
قسم الفقه – كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات –كفر الشيخ – جامعة الأزهر – مصر
البريد الإلكتروني : sehamsaber.78@azhar.edu.eg

الملخص

الإعاقة البصرية تعني فقد أو نقص الرؤية بشدة، وتتدرج من حالات فقد البصر الكلي إلى حالات فقد البصر الجزئي، ومن الألفاظ الدالة على الإعاقة الكلية (الأعمى)، و أما الإعاقة البصرية الجزئية فيدل عليها (الأعور والأحول و ضعيف البصر وغيرها)، وقد سجلت الشريعة الإسلامية سبقًا في رعاية ذوي الإعاقة البصرية؛ حيث رفع الحرج ودفع المشقة عنهم، والعمل على دمجهم وعدم إقصائهم، ومن رعاية الشريعة الإسلامية لتلك الفئة: عدم تكليف المعاق بصريًا كليًا بالاجتهاد فيما اشتبه عليه طهارته من المياه؛ رفعًا للحرج عنه ورعايةً لعجزه، وكذا استوائه بالبصير في الأذان والإمامة؛ دمجًا له في شئون الحياة، وعدم تكليفه بالجمعة حال المشقة إلا بقائد، وعدم وجوب الحج على المعاق بصريًا كليًا، بل يجب في ماله، وعدم وجوب الجهاد عليه، مع التأكيد على أن التخفيف عنه؛ رعاية للعجز الحاصل بسبب الإعاقة، لا الإعاقة نفسها.

الكلمات المفتاحية : مظاهر – رعاية الشريعة الإسلامية – ذوي الإعاقة البصرية – العبادات

Aspects of Islamic law's care for people with visual disabilities in worship

Siham Abdullah Saber

Department of Jurisprudence – Faculty of Islamic and Arab Studies for Girls – Kafr El-Sheikh – Al-Azhar University – Egypt

E-mail: sehamsaber.78@azhar.edu.eg

Abstract

Visual disability means loss or a severe lack of vision, and it ranges from cases of total blindness to cases of partial blindness, and from terms denoting total disability (blind), and as for partial visual disability, it is indicated by (one-eyed, squint, visually impaired, etc.), and Islamic law has preceded to caring for the visually impaired; Where the embarrassment was lifted and hardship paid for them and work to integrate them and not exclude them, and from the care of Islamic law for this group: not assigning the completely visually impaired to work diligently regarding the suspected purity of water; Alleviating his embarrassment and caring for his inability, as well as his leveling with insight in the call to prayer and leading the prayer; Incorporating him in the affairs of life, and not assigning him to the Friday prayer in case of hardship except with a leader, and not obligating the pilgrimage to the completely visually impaired, rather it is obligatory with his money and the jihad is not obligatory on him. Emphasizing that relieving him is a care for his inability caused by the disability, not the disability itself

Keywords: manifestations – caring for Islamic law – people with visual disabilities – acts of worship

المقدمة

الحمد لله على آلائه ونعمائه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة أدخرها ليوم لقائه، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله وسيد أصفيائه، وخاتم رسله وأنبيائه، صلى الله عليه وعلى آله وأزواجه وأصحابه وخلفائه، ورضي الله عن الأئمة المهديين من أمنائه.

أما بعد

فإن للشريعة الإسلامية الدور الرائد في رعاية ذوي الإعاقة؛ حيث حاجتهم إلى مزيد منها، ومبنى شريعتنا على التيسير ورفع الحرج عند المشقة الغير محتملة، وما أمر الرعاية المجتمعية والتشريعية بتلك الفئة، إلا تبًعا ونتاجًا لرعاية الشريعة الإسلامية لها؛ فكان لها السبق في ذلك، وقد جاء هذا البحث الموسوم بـ **(مظاهر رعاية الشريعة الإسلامية لذوي الإعاقة البصرية في العبادات)** لبيان بعض مظاهر تلك الرعاية لذوي الإعاقة البصرية خاصة، واقتصر البحث على أحكام العبادات، وجعلته في مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة: تشمل أهمية موضوع البحث، وأسباب اختياره، والأسئلة المثارة، والدراسات السابقة، والمناهج العلمية المتبعة في كتابة البحث، وغير ذلك.

أهمية الموضوع: بعضها يتمثل فيما يلي:

١– إن ذوي الإعاقة البصرية فئة ليست بالقليلة في المجتمع، و بعض أحكامهم تختلف عن غيرهم من المبصرين، فكانت هذه الدراسة ومثيلاتها من مهمات الدراسات.

٢– بيان كيفية أداء المعاق بصريًا للعبادة على الوجه المطلوب شرعًا.

٣– بيان مظاهر رعاية الشريعة الغراء لأتباعها من ذوي الإعاقة البصرية، وأسبقيتها في العناية بتلك الفئة.

الأسئلة المثارة: أحاول في البحث الإجابة على الأسئلة الآتية:

١– ما معنى الإعاقة البصرية؟ ومتى يوصف الشخص بها(ضابطها)؟

٢– ما أقسام الإعاقة البصرية؟

٣– ما المصطلحات التي استخدمها الفقهاء، والمعبرة عن الإعاقة البصرية؟

٤– ما أثر الإعاقة البصرية–بنوعيها–على أحكام العبادات؟

٥– ما مظاهر رعاية الشريعة الإسلامية لذوي الإعاقة البصرية في المسائل محل البحث؟

الدراسات السابقة:

وقفت على كثير من الدراسات ذات الصلة بالموضوع من بعض النواحي، إلا أنها:

١– **إما تناولت الحديث عن نوع واحد فقط من الإعاقة البصرية**، كتلك التي بحثت أحكام الأعمى، ومنها: (أحكام الأعمى في الفقه الإسلامي)، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية من جامعة أم القرى، بالمملكة العربية السعودية، سنة١٩٩٤م، ومنها كذلك: (أحكام الأعمى في العبادات في الفقه الإسلامي)، للمؤلفين: د. أحمد ذياب شويدح، أ. أسماء جمال قطايف، بحث منشور بمجلة جمعية القدس للبحوث والدراسات الإسلامية، العدد الثاني، ٢٠٠٩م،

٢- **وإما تناولت الحديث عن الإعاقة البصرية بنوعيها، في غير أحكام العبادات،** وهي: (الأحكام الشرعية المتعلقة بذوي الإعاقة البصرية في الجنايات والحدود)، تأليف: د/ ليلى سعيد الشمراني، الأستاذ المساعد بجامعة شقراء، بالمملكة العربية السعودية، ولم أقف –حتى الآن–على الناشر أو تاريخ النشر.

وأما الدراسة محل البحث: فقد تناولت أحكام العبادات لذوي الإعاقة بنوعيها، مع بيان ضابط تلك الإعاقة، وبيان مظاهر رعاية الشريعة الإسلامية للمعاق بصريًا.

المناهج العلمية المتبعة في الدراسة

- ❖ المنهج الاستقرائي: في استقراء وتتبع المادة العلمية، من مظانها المعتبرة، سواءً كانت من كتب التراث، أو مراجع معاصرة تناولت القضية بشكل منهجي.
- ❖ المنهج المقارن: في المقارنة بين أقوال المذاهب الفقهية الأربعة، في المسائل المختلف فيها، وفي المواضع التي تقتضيه.
- ❖ المنهج التحليلي: في بيان وتحليل ما يقتضيه الحال من مصطلحات، أو نصوص أو غيرها.
- ❖ المنهج الوصفي: في تصوير المسائل الفقهية حال اقتضاء الأمر لذلك.
- ❖ المنهج الاستنباطي: في محاولة استنتاج بعض أحكام المعاق بصريًا جزئيًا حال عدم النص عليها.

إضافة إلى ما يلي:

١- عرض المسائل الفقهية التي تأثرت بالإعاقة البصرية في العبادات.

٢- تناول المسألة الفقهية الخاصة بذوي الإعاقة البصرية من جهتين: الأولى (الإعاقة البصرية الكلية)، والثانية: (الإعاقة البصرية الجزئية)، يتبع ذلك

بيان مظاهر رعاية الشريعة لذوي الإعاقة المذكورة، كل ذلك تحت عنوان المسألة.

٣- عرض أقوال المذاهب الأربعة في المسائل محل البحث، مع توثيق كل قول من مصدره المعتبر، متبوعًا بأدلته أو بعضها، مع مناقشة ما أمكن منها، ثم ترجيح الراجح.

٤- عزو الآيات القرآنية إلى سورها، وتخريج الأحاديث الشريفة أو الآثار من مظانها، مع الحكم عليها.

٥- عدم الترجمة للأعلام الواردة في البحث؛ منعًا للإطالة، والتزامًا بالموضوعية ما أمكن.

٦- تذييل البحث بفهرسين، أحدهما: لأهم مصادر البحث، والثاني: لموضوعاته.

خطة البحث: قسمت البحث إلى: مقدمة، ومبحثين، وخاتمة:

المبحث الأول: الإعاقة البصرية، والمصطلحات ذات الصلة بها، وأقسامها، وضابطها، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف مفردات عنوان البحث.

المطلب الثاني: المصطلحات ذات الصلة بالإعاقة البصرية.

المطلب الثالث: أقسام الإعاقة البصرية.

المطلب الرابع: ضابط الإعاقة البصرية المؤثرة في أحكام العبادات.

المبحث الثاني: مظاهر رعاية الشريعة الإسلامية في أحكام العبادات، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: اجتهاد ذوي الإعاقة البصرية في مياه الطهارة.

المطلب الثاني: أثر الإعاقة البصرية على الاجتهاد في القبلة، وفيه فرعان:

الفرع الأول: مدى اجتهاد ذوي الإعاقة البصرية في القبلة.

الفرع الثاني: مدى صحة الاعتماد على تطبيقات تحديد القبلة.

المطلب الثالث: أذان ذوي الإعاقة البصرية.

المطلب الرابع: إمامة ذوي الإعاقة البصرية.

المطلب الخامس: مدى وجوب الجمعة على ذوي الإعاقة البصرية.

المطلب السادس: مدى وجوب الحج على ذوي الإعاقة البصرية.

المطلب السابع: جهاد ذوي الإعاقة البصرية.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول
الإعاقة البصرية، والمصطلحات ذات الصلة بها، وأقسامها، وضابطها، وفيه
أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف مفردات عنوان البحث.

المطلب الثاني: المصطلحات ذات الصلة بالإعاقة البصرية.

المطلب الثالث: أقسام الإعاقة البصرية.

المطلب الرابع: ضابط الإعاقة البصرية المؤثرة في أحكام العبادات.

المطلب الأول
تعريف أهم مفردات عنوان البحث

[الإعاقة – البصرية - الإعاقة البصرية – العبادات]

الإعاقة لغةً: مصدر عوق، والعَوْق: الأَمر الشاغل، والصارف، وعَوائِقُ الدَّهْرِ: الشواغل من أحداثه، والتعوق: التثبط[1]، ومنه قوله تعالى: ﴿ قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلْمُعَوِّقِينَ مِنكُمْ ﴾ [2]، وهم: قوم كانوا يصدون المسلمين ويثبطون عزيمتهم عن الجهاد مع النبي -ﷺ- [3]، فالإعاقة تطلق على: الصرف، والحبس، والتثبيط، والعجز.

واصطلاحًا تعني: قصور أو خَلل في القُدرات الجسميَّة أو الذهنيَّة، تَرْجِعُ إلى عواملَ وراثية أو بيئيَّة تُعيقُ الفردَ عن تعلُّم الأنشطة التي يقوم بها الفرد السليم المشابِه له في السنِّ"[4]

الإصابة بقصور كلي أو جزئي بشكل دائم أو لفترة طويلة من العمر في إحدى القدرات الجسمية أو الحسية أو العقلية أو التواصلية أو التعليمية أو النفسية، وتتسبب في عدم إمكانية تلبية متطلبات الحياة العادية من قبل الشخص المعاق،

(١) مادة عوق: تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، (٢٢٥/٢٦)، تحقيق: مجموعة من المحققين الناشر: دار الهداية، ولسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، (٢٨٠/١٠) ، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤هـ.

(٢) سورة الأحزاب، من الآية [١٨].

(٣) فتح القدير، تأليف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، (٣١٠/٤)، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت الطبعة: الأولى – ١٤١٤ هـ.

(٤) الاتصال الجماهيري حول ظاهرة الإعاقة بين الأطفال – د/ هادي نعمان الهيتي. منشور بمجلة الطفولة والتنمية، عدد (٥)، فبراير ٢٠٠٢م، ص٣٦.

واعتماده على غيره في تلبيتها، أو احتياجه لأداة خاصة تتطلب تدريبًا، أو تأهيلًا خاصًّا؛ لحسن استخدامها. (١)

البصرية: نسبة إلى البصر، وهو:

لغةً: حاسة الرؤية، وقال ابن سيده: البصر: حس العين، والجمع أبصار، يقال: بصر به بصرًا وبصارة، وأبصره: نظر إليه ليبصره، وأبصرت الشيء أي: رأيته. (٢)

واصطلاحًا: النور الذي تدرك به الجارحة المبصرات (٣)، وقيل: هو الجوهر اللطيف الذي ركبه الله تعالى في حاسة النظر؛ به تدرك المبصرات. (٤)

الإعاقة البصرية: وقفت على عدة تعريفات للإعاقة البصرية منها الطبية والتربوية والاجتماعية والقانونية، إلا أني سأقتصر على ما يصلح لترتب الحكم الشرعي عليه، ومنها:

ضعف في حاسة البصر يحد من قدرة الشخص على استخدامها بفاعلية ما يؤثر سلبًا في أدائه ونموه، بسبب ضعف أي من الوظائف البصرية الخمسة، وهي: المركز البصري، والبصر الثنائي، والتكيف البصري، والبصر المحيطي، ورؤية الألوان. (٥)

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) مادة بصر: لسان العرب، لابن منظور (٦٤/٤)، والمخصص، تأليف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، (١٠٨/١)، المحقق: خليل إبراهم جفال، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

(٣) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تأليف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، (٥٠/١)، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت.

(٤) تفسير الزمخشري=الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، تأليف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، (٥٤/٢)، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٠٧هـ.

(٥) المدخل إلى التربية الخاصة، تأليف: أ/د جمال الخطيب، أ/د منى الحديدي، ص١٦٦، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.

ويعرف المعاق بصريًا بأنه [١]: كل من فقد قدرته على الإبصار، وتبلغ حدة بصره ٢٠/٢٠٠ أو أقل في أقوى العينين [٢]، وذلك بعد استخدام المعينات البصرية، ولا يستطيع القراءة والكتابة إلا بطرقة برايل. [٣]

تعريف العبادات:

لغةً: جمع العبادة، وهي الطاعة من الخضوع، يقال: عبد الله يعبده عباده، ومعبدًا ومعبدة، والتعبد: التنسك. [٤]

والعبادة اصطلاحًا: هي الأفعال الواقعة على نهاية ما يمكن من التذلل والخضوع المتجاوز لتذلل بعض العباد لبعض. [٥] ، وقيل هي: عبارةٌ عما يجمع كمال المحبة والخضوع والخوف. [٦]

---

(١) الإعاقة البصرية والذكاء الوجداني للمعوقين بصريًا، تأليف: د/ صفية مبارك موسى ص:٤-٦.

(٢) حدة البصر هي: قدرة الشخص على الرؤية بوضوح وتقاس من خلال القدرة على تحديد الحروف أو الأرقام على مخطط العين القياسي من مسافة مشاهدة محددة، والكسر (٢٠/٢٠٠) وما يماثله هي: قياسات حدة البصر، ونظامه: أن الرقم الأعلى في الكسر هو مسافة النظر بين الناظر ومخطط العين، وتبلغ هذه المسافة عادة ٢٠ قدمًا بما يعادل ٦ أمتار، وعلى ذلك:٢٠/٢٠ يساوي ٦/٦. ينظر: الإعاقة البصرية المفاهيم الأساسية والاعتبارات التربوية، تأليف: د/ إبراهيم عبد الله فرج ص:٩٩، دار المسيرة، عمان،٢٠٠٦م.

(٣) طريقة برايل: نسبة إلى مخترعها (لويس برايل)، وهي: عبارة عن نظام يساعد المكفوفين على القراءة من حاسة اللمس، وهذا النظام يتم تنقيطه عن طريق خلية تمثل شكلًا مستطيلًا، يتكون ضلعه الرأسي من ثلاث نقاط، وضلعه الأفقي من نقطتين، والترميز في نظام برايل لا يتم بواسطة عدد النقاط في الرمز الواحد بقدر ما يتم من خلال تغير مواضع النقاط بداخل الخلية الواحدة مما ينجم عنه ٦٣رمزًا.

(٤) مادة عبد: لسان العرب، لابن منظور (٢٧٢/٣)، مختار الصحاح، تأليف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، ص١٩٨، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

(٥) التوقيف على مهمات التعاريف، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، ص٢٣٥، الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

(٦) التعريفات الفقهية، تأليف: محمد عميم الإحسان البركتي، ص١٤٢، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

وأما مصطلح (العبادات) في عنوان الدراسة فيعني: جملة الموضوعات من علم الفقه، التي اشتملت على أحكام العبادات، وهي: الصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد، يقول ابن عابدين: (اعلم أن مدار أمور الدين على الاعتقادات والآداب والعبادات والمعاملات والعقوبات، والأولان مما لسنا بصدده [١] والعبادات خمسة: الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، والجهاد) [٢]

المطلب الثاني

المصطلحات ذات الصلة بالإعاقة البصرية

مصطلح (الإعاقة البصرية) يتسم بالحداثة، إلا أن السادة الفقهاء قد عبروا في كثير من الأحيان ببعض المصطلحات الدالة على هذا المصطلح، ومنها:
(الأعمى، الضرير، الكفيف، الأعمش، الأعشى، الأجهر، الأعور)

الأعمى:

لغة: من العمى، وهو: ذهاب البصر كله، وقد عمي، فهو أعمى، والأنثى عمياء. [٣]

واصطلاحًا: لا يخرج عن المعنى اللغوي، فهو يعني فقد البصر من كلتا العينين. [٤]

الضرير:

(١) أي: الاعتقادات والآداب ليست من موضوعات علم الفقه.

(٢) رد المحتار على الدر المختار، تأليف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر–بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

(٣) مادة: عمى، لسان العرب، لابن منظور (٩٥/١٥).

(٤) الكليات، تأليف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش –محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت ص٢٥، معجم لغة الفقهاء ص٣٢١.

لغة: ذاهب البصر، من الضر، وهو: سوء الحال، والجمع: أَضِرَّاءُ، والمرأة ضريرة. (١)

واصطلاحًا: لا يخرج كذلك عن المعنى اللغوي، فالضرير: من أصابه ضر في بصره أدى إلى فقده بالكلية.

الكفيف:

لغة: من كَفَفْتُ، يَكُفّ، اكْفُفْ، ويقال: كُفَّ، كَفًّا، فهو كفيف، ومكفوف، أي: ذهب بصره من مرض في عينيه، أو: فقد حاسة البصر. (٢)

واصطلاحًا: تعددت تعريفات الكفيف، والمستفاد منها: ذهاب البصر كله أو بعضه، وذلك بحسب نوعيه: كفيف كليًا، وكفيف جزئيًا: (٣)

الكفيف كليًا: هو شخص لديه حدة بصر تبلغ (٢٠/٢٠٠ قدم) (٦/٦٠ متر) أو أقل (٤)، أو هو من يستخدم طريقة برايل في القراءة والكتابة، والكفيف بهذا المعنى يكافئ الأعمى والضرير.

الكفيف جزئيًا: هو شخص لديه ضعف بصري شديد بعد التصحيح، لكن يمكن تحسين الوظائف البصرية لديه، ويمكنه القراءة بوسائل مكبرة، ويطلق عليه: قارئ الكلمات المكبرة(Large-Type Readers).

---

(١) مادة: ضرّ، القاموس المحيط، تأليف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، ص٤٢٨، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ -٢٠٠٥م، لسان العرب، لابن منظور (٤٨٣/٤).

(٢) مادة كفَّ: المعجم الوسيط، تأليف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، (٧٩٢/٢)، الناشر: دار الدعوة، ومعجم اللغة العربية المعاصرة (١٩٤٤/٣).

(٣) https://dralidashti.com/special-education/visual-disability/، تم الاطلاع عليه بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٢م.

(٤) وتوضيح ذلك: إذا كان هناك شيء يراه الشخص الطبيعي (المبصر) على بعد ٦٠ مترًا بوضوح، وأقترب منه شخص آخر (ضعيف البصر) ليراه على بعد ٦ أمتار، فإنه لن يره، فذلك الشخص يطلق عليه معاق بصريًا.

الأعشى:

لغة: من عشا، يعشو، إذا ضعف بصره، مصدره: العَشَا، وناقة عشواء: لا تبصر أمامها، فهي تخبط، وركب فلان العشواء إذا خبط أمره على غير بصيرة. (١)

واصطلاحًا: من لا يبصر بالليل، ويبصر بالنهار. (٢)

ويسمى في الوسط الطبي: العشى الليلي، أو: العمى الليلي (Night Blindness or Nyctalopia)، وهو: نوع من أنواع ضعف البصر، وعدم القدرة على الرؤية جيداً في الليل أو ضعف الرؤية في الإضاءة الخافتة. (٣)

الأجهر:

لغة: من جَهِرَ جَهَراً، وجَهَرَتْهُ الشمس: أسدرت بصره، والأنثى جهراء، والأجهر: من لا يبصر في الشمس. (٤)

واصطلاحًا: من لا يستطيع النظر إلى النور، فلا يبصر بالنهار (٥)، ويسمى عند الأطباء بـ: العمى النهاري(Hemeralopia)، وهو: عدم القدرة على الرؤية بوضوح في الضوء الساطع كرؤيته في الضوء الخافت، ويمكن أن يعرف أيضاً: بالتكيف غير الكافي للضوء الساطع. (٦)

(١) مادة: عشا، مختار الصحاح، للرازي ص٢١٠، ولسان العرب، لابن منظور(٥٧/١٥).

(٢) الذخيرة، تأليف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) (٤٢٩/١٠)، لناشر: دار الغرب الإسلامي– بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م، والكليات، لأبي البقاء ص١٥١.

(٣)https://altibbi.com/، تم الاطلاع عليه بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٢م.

(٤) مادة جهر: لسان العرب (١٥٢/٤)، والمخصص، لابن سيده (١٠٣/١).

(٥) الذخيرة، للقرافي (٤٢٩/١٠)، والكليات، لأبي البقاء ص١٥١.

(٦)https://altibbi.com/، تم الاطلاع عليه بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٢م

الأعمش:

لغةً: من العَمَش، يقال: عَمِش عَمَشاً فَهُوَ أَعْمَشُ، وَالْأُنْثَى عَمْشاءُ، وهو ضعف الرؤية مع سيلان الدمع. (١)

واصطلاحًا: من يسيل دمعه غالبًا مع ضعف في بصره. (٢)، وعرفه الإمام القرافي بأنه: من تساقط شعر أجفانه. (٣) ، ويمكن الجمع بين التعريفين بأنه: من يسيل دمعه غالبًا، مع ضعف بصره، بسبب تساقط شعر أجفانه.

الأعور:

لغةً: ذهاب حس إحدى العينين، من عَوِرَ عَوَراً، وعَوِرَت عينُه واعْوَرَّت، إذا ذهب بصرها، فهو أعور. (٤)

اصطلاحًا: من فقد الإبصار في إحدى عينيه لعاهة. (٥)

الأحول:

لغةً: من حولَت العين واحولَّت احولالًا، أي: أقبلت الحدقة على الأنف، أو: ذهبت جهة مؤخر العينين، وحالت مقلتا الرجل البصير قيل: معناه: انقلبت، وقيل: صار أحول (٦)

واصطلاحًا: قال القرافي: من بعينه خلل دون بصره (٧)، **ولكن:** أكد الأطباء إمكانية ضعف الرؤية بسبب الحول، **وقالوا في تعريفه:** حالة لا يلتقي فيها محورا

(١) مادة عمش: المخصص، لابن سيده (١٠٣/١)، ومختار الصحاح، للرازي ص٢١٨.

(٢) تحفة المحتاج (٤٦٨/٨).

(٣) الذخيرة، تأليف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: [محمد حجي- سعيد أعراب- محمد بو خبزة]، (٤٢٩/١٠)، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

(٤) مادة عور: تاج العروس، للزبيدي (١٥٤/١٣)، ولسان العرب، لابن منظور(٦١٢/٤).

(٥) معجم لغة الفقهاء ص٧٧، والذخيرة، للقرافي (٤٢٩/١٠).

(٦) مادة حول: المعجم الوسيط (٢٠٨/١)، وتاج العروس، للزبيدي(٣٧٨/٢٨).

(٧) الذخيرة، للقرافي (٤٢٩/١٠).

الرؤية في كلتا العينين في نقطة واحدة، وقد يظهر عند النظر إلى الأمام أو إلى الجانبين وقد يكون حالة ثابتة مستديمة أو متغيرة في أوقات مختلفة، مع إمكانية ضعف الرؤية مع الحول الشديد [١].

أما عن مدى انطباق وصف الإعاقة على ما سبق من المصطلحات فبالنظر نجد أن جميعها يعبر إحدى حالتين:

الأولى: الفقد الكلي للبصر، **والثانية:** الفقد الجزئي للبصر، ومن هنا ننتقل إلى أقسام الإعاقة البصرية، وهي:

المطلب الثالث

أقسام الإعاقة البصرية

تنقسم الإعاقة البصرية إلى قسمين رئيسيين [٢]:

الأول: الكف البصري، أو المكفوفين (Blind)، وهم من فقدوا بصرهم بالكامل، ويستخدمون اللمس والسمع للتعلم، ولا يستطيعوا استعمال البصر، ويطلق عليهم: قارئي برايل.

ومن المصطلحات التي ذكرها الفقهاء والمعبرة عن هذا النوع: [الأعمى، الضرير، الكفيف]

الثاني: المبصرون جزئيًا (Partially sighted)، وهذه الفئة، تستطيع القراءة باستخدام وسيلة تكبير، أو نظارة طبية، ويطلق عليهم قارئي الكلمات المكبرة.

ومن المصطلحات المعبرة عن هذا النوع: [الأعمش، الأحول، الأعور، الأجهر، الأعشى]

وعلى هذا، يمكن تقسيم الإعاقة البصرية إلى قسمين أساسيين: إعاقة كلية، وإعاقة جزئية.

---

(١) https://www.webteb.com/eye، تم الاطلاع عليه بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٣م.

(٢) الإعاقة البصرية المفاهيم الأساسية والاعتبارات التربوية، تأليف: د/ إبراهيم عبد الله فرج الزريقات، ص١٠٥.

المطلب الرابع
ضابط الإعاقة البصرية المؤثرة في أحكام العبادات

أمر إثبات الإعاقة أو درجتها يخضع لأهل الاختصاص، سواءً كانت جهات طبية، أو قانونية، وحال ثبوت الإعاقة وتحديد نوعها يترتب عليها الحكم الشرعي المناسب لها.

فمثلًا: لا يجب الجهاد حال هجوم العدو على ضعيف البصر الذي لا يستطيع مواجهة العدو، ولا يتقي السلاح، بينما يجب على من يستطع المواجهة، ويمكنه اتقاء السلاح، قال الرافعي: (ويجب على الأعور، والأعشى، والضعيف البصر، إذا كان يدرك الشخص، ويمكنه أن يتقي السلاح). [١]

فجهة الاختصاص المعنية بتحديد مدى الإدراك، وإمكانية اتقاء السلاح هي الجهات الطبية من خلال تحديد درجة الابصار، وتحديد مدى الإدراك (مجال الرؤية) [٢] حتى إذا ما تحقق الضابط، وثبتت الإعاقة، رفع عن المعاق التكليف بالجهاد، وإذا لم يتحقق ضابط تلك الإعاقة، فهو من جموع المكلفين بالجهاد حتى مع ضعف البصر، والحالات الآتية[٣] تمثل ضوابط الإعاقة البصرية المؤثرة في أحكام العبادات:

---

(١) الشرح الكبير، للرافعي (٣٦٥/١١).

(٢) ومجال الرؤية أو المجال البصري هو: المساحة التي يستطيع الفرد رؤيتها ويقاس بالدرجات، فالشخص ذو الإبصار الطبيعي يستطيع أن يرى مجال١٥٠ ° بعين واحدة، و١٨٠ ° عند النظر بكلا العينين في وضع أفقي. الإعاقة البصرية، د/ عبد الله فرج ص١٥٧.

(٣) اللائحة التنفيذية رقم ٢٧٣٣ لسنة ٢٠١٨م للقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨م بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وقد اعتبرت اللائحة التنفيذية ضعف البصر البسيط ضمن الإعاقة، ولكن المقصود به الاعتبار القانوني من خلال الحصول على بعض المزايا، أو الإعفاءات.

أما من الناحية الشرعية فلا يعتبر إعاقة مؤثرة في أحكام العبادات، ويؤكد ذلك: وجوب الجهاد على=

الأولى: ضعف البصر الشديد. (١)

الثانية: فقد البصر الجزئي للشخص الذي يستعمل البصر المحدود في بعض الخواص الوظيفية ويحتاج إلى خاصية اللمس والسمع. (٢)

الثالثة: فقد البصر الكامل للشخص الذي يستعمل اللمس والسمع للقيام بالوظائف الأساسية. (٣)

هذا: ومما تجدر الإشارة إليه: أن عدم تكليف ذوي الإعاقة البصرية بأحكام العبادات المعفو عنهم فيها؛ مقصده التخفيف ورفع الحرج عنهم، وعليه فعدم التكليف أمر معلل غير تعبدي، وإذا كان الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا (٤)، فمتى تحقق عجز المعاق بصريًا كانت إعاقته مؤثرة في تلك الأحكام، والعكس صحيح.

= ضعيف البصر؛ حيث يستطيع أن يتقي السلاح، وكذلك الحج بنفسه، وغيرها من الأحكام التي لا تميزه عن البصير، وعليه: فإن الإعاقة البصرية المؤثرة في الأحكام الشرعية تشمل حالات فقد البصر الكلي، والجزئي، وضعف البصر الشديد، والله أعلم.

(١) حدة بصره أقل من٦/٢٤ إلى ٦/٦٠.

(٢) حدة بصره أقل من٦/٦٠ إلى ٣/٦٠، أو يكون مجال الرؤية ١٠ أو أقل.

(٣) حدة بصره أقل من ٣/٦٠، أو مجال الرؤية أقل من ٥.

(٤) الفروق، للقرافي (٤٣/٢).

المبحث الثاني

مظاهر رعاية الشريعة الإسلامية في أحكام العبادات، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: اجتهاد ذوي الإعاقة البصرية في مياه الطهارة.

المطلب الثاني: أثر الإعاقة البصرية على الاجتهاد في القبلة

الفرع الأول: مدى اجتهاد ذوي الإعاقة البصرية في القبلة.

الفرع الثاني: مدى صحة الاعتماد على تطبيقات تحديد القبلة.

المطلب الثالث: أذان ذوي الإعاقة البصرية.

المطلب الرابع: إمامة ذوي الإعاقة البصرية.

المطلب الخامس: مدى وجوب الجمعة على ذوي الإعاقة البصرية.

المطلب السادس: مدى وجوب الحج على ذوي الإعاقة البصرية.

المطلب السابع: جهاد ذوي الإعاقة البصرية.

المطلب الأول

أثر الإعاقة البصرية على الاجتهاد[١] في طهارة[٢] المياه المشتبه بطهارتها

صورة المسألة

يريد معاق بصريًا أن يؤدى صلاة الفريضة، في غير سفر[٣]، وليس له ماء يتوضأ منه سوى ما اشتبه عليه طهارته، فهل يجتهد كالصحيح للوقوف على مدى طهارة الماء، أو يقلد[٤] بصيرًا، أو يتيمم؟

---

(١) **الاجتهاد لغة:** من الجهد بضم الجيم أو فتحها، ومعناه بذل الوسع في طلب الأمر، وهو افتعال من الجهد، ويطلق على الطاقة والمشقة. مختار الصحاح، للرازي ص٦٣، لسان العرب (١٣٥/٣).

واصطلاحًا: استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي، شرح التلويح على التوضيح، تأليف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ)، (٢٣٤/٢)، الناشر: مكتبة صبيح بمصر، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١٤/٤)،

(٢) الطهارة لغة: النظافة والتنزه عن الأدناس ولو معنوية. التعريفات، للجرجاني ص١٤٢ والكليات، لأبي البقاء الحنفي ص٥٨٢.

وشرعًا: نظافة المحل عن النجاسة حقيقية كانت أو حكمية، وقيل في تعريفها: رفع حدث أو إزالة نجس. ينظر النهر الفائق شرح كنز الدقائق (٢١/١)، وكفاية النبيه شرح التنبيه (١٠١/١).

(٣) ورد في المغني، لابن قدامة: (وإذا كان معه في السفر إناءان؛ نجس وطاهر، واشتبها عليه، أراقهما، ويتيمم)، قال ابن قدامة: إنما خص حالة السفر بهذه المسألة؛ لأنها الحالة التي يجوز التيمم فيها، ويعدم فيها الماء غالبًا. المغني، لابن قدامة (٤٤/١).

(٤) التقليد لغة: من قلَد، وهو: وضع الشيء في العنق مع الإحاطة به، ويسمى ذلك قلادة، والجمع قلائد، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ﴾ أي: تقليد البدنة، بأن يعلق في عنقها شيء ليعلم أنها هدي. مختار الصحاح للرازي ص٢٥٩، مادة قلد، ولسان العرب، لابن منظور، (٣٦٦/٣).

واصطلاحًا: قبول قول الغير من غير معرفة دليله، ينظر: تقريب الوصول إلي علم الأصول، تأليف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١ هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م. وغاية الوصول في شرح لب الأصول، تأليف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، (١٥٨/١)، الناشر: دار الكتب العربية الكبرى، مصر.

أولاً: الإعاقة البصرية الكلية: (العمى)

تحرير محل النزاع

اتفق الحنفية [١]، والمالكية [٢] والشافعية [٣] والحنابلة [٤] على أن طهارة مياه الوضوء شرط لصحته، يستوي في ذلك البصير والأعمى، و لكنهم اختلفوا في اجتهاد الأعمى حال اشتباهه في المياه، هل يجب عليه الاجتهاد والتحري لمعرفة الطاهر من النجس؟ أم أن إعاقته رفعت عنه الحرج في هذا الواجب؟ وكان خلافهم على الأقوال الآتية:

القول الأول: الواجب في حق الأعمى الاجتهاد كالبصير، وهو قول عند المالكية[٥]، وقول عند الشافعية[٦].

---

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي، تأليف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، (٢١/١)، تحقيق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

(٢) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تأليف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)– تحقيق: الحبيب بن طاهر–(١٨٤/١)، الناشر: دار ابن حزم– الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م. ، و حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، (٨٤/١)، الناشر: دار الفكر.

(٣) المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، تأليف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، (١٩٦/١)، الناشر: دار الفكر، و الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تأليف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، (٣٧/١)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ –١٩٩٩م،

(٤) المغني، تأليف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، (٨/١)، الناشر: مكتبة القاهرة، عمدة الطالب لنيل المآرب، تأليفف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١ هـ)، تحقيق: مطلق بن جاسر بن مطلق الفارس الجاسر، (٥٠/١)، الناشر: مؤسسة الجديد النافع للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م.

(٥) الذخيرة، للقرافي (١٧٦/١)، و مواهب الجليل (١٧٢/١).

(٦) النجم الوهاج في شرح المنهاج، تأليف: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، (٢٥١/١)، تحقيق: لجنة علمية، الناشر: دار المنهاج (جدة)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م، المجموع، للنووي (١/ ١٩٦).

القول الثاني: الواجب في حق الأعمى عند الاشتباه في الماء هو التيمم، ولا يشرع له الاجتهاد، وهو قول عند الحنفية[١] و المالكية[٢]،

و الحنابلة[٣]، وأصحاب تلك الأقوال لم ينصوا عليها في الأعمى، وإنما هي على الإطلاق، وإذا كان لا يجب على البصير الاجتهاد، فالأعمى أولى.

القول الثالث: لا يجب الاجتهاد على الأعمى فيما اشتبه عليه طهارته من المياه، بل الاجتهاد يختص بالبصير، والواجب في حقه التقليد، وهو قول عند المالكية [٤]، وقول عند الشافعية[٥].

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، (٣٠٥/١)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، شرح مختصر الطحاوي، تأليف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ)، (٢٩٠/١)، تحقيق: [د. عصمت الله عنايت الله محمد – أ. د. سائد بكداش – د محمد عبيد الله خان – د زينب محمد حسن فلاتة]، الناشر: دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م.

(٢) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، تأليف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، (٧٧/١)، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م، ومواهب الجليل (١٧٢/١).

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، تأليف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (المتوفى: ٨٨٥ هـ)، (١٣٠/١)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م، و الكافي في فقه الإمام أحمد، تأليف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، (٣٨/١)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م

(٤) الذخيرة، للقرافي (١٧٦/١)، و مواهب الجليل (١٧٢/١).

(٥) البيان في مذهب الإمام الشافعي، تأليف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، (٦٤/١)، تحقيق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ–٢٠٠٠م، والمجموع (١٩٦/١).

القول الرابع: يجب على الأعمى التحري إذا كثرت عدد آنية المياه الطاهرة، وهو رواية عند الحنابلة.(١)

سبب الاختلاف

من أسباب الاختلاف في المسألة: اختلاف الفقهاء في أهلية الأعمى للاجتهاد في المسألة (٢)، فمن جعل البصر عمدة الاجتهاد في المسألة، منع اجتهاد الأعمى؛ حيث لا يعد أهلًا للاجتهاد فيها، ومن اعتمد على غير البصر من الأمارات، أوجب عليه الاجتهاد.

الأدلة والمناقشات

أدلة القول الأول: استدل القائلون بوجوب اجتهاد الأعمى فيما اشتبه عليه من المياه من القياس والمعقول يلي:

أولًا: القياس(٣):

يجب على الأعمى الاجتهاد حال اشتباهه في طهارة المياه، قياسًا على وجوب اجتهاده في معرفة وقت الصلاة.(٤)

---

(١) الإنصاف، للمرداوي (١٣٠/١)، والكافي، لابن قدامة (٣٨/١).

(٢) مواهب الجليل (١٧٢/١)، والمغني، لابن قدامة (٣١٨/١).

(٣) **القياس لغة:** يطلق على معان منها: التقدير، والمساواة، والاعتبار والنظر، فمن الأول: قست الأرض والثوب أي: قدرته، ومن الثاني: قست الثوب بالثوب أي ساويته، ومن الثالث: قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾. ينظر: مادة قاس: المصباح المنير ص١٠، وتهذيب اللغة (٢٢٨٥/٢).

واصطلاحًا: عرف بتعريفات منها: مساواة فرع لأصل في علة حكمه، ومنها: حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بجامع حكم أو صفة أو نفيهما. ينظر التحصيل من المحصول (١٣٨/١)، ونهاية الوصول في دراية الأصول (٣٠٢٨/٧).

(٤) البيان، للعمراني (٦٤/١).

ثانيًا: المعقول:

أن الأعمى يمكنه الوقوف على أمارات نجاسة الماء بالشم أو التذوق أو اللمس، وكذا بنقص الماء أو اعوجاج الإناء، وغير ذلك، ولو فقدت تلك الأمارات امتنع عليه الاجتهاد.(١)

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بعدم وجوب الاجتهاد على الأعمى بأدلة من القياس والمعقول منها:

أولًا: القياس من وجوه:

الأول: قياس تحري الأعمى في المياه المشتبه بطهارتها على تحريه في جهة القبلة، فكما لا يجب على الأعمى تحري جهة القبلة، لا يجب عليه تحري طهارة المياه المشتبه بطهارتها، بجامع أن كلًا منهما يعتمد في إدراكه على النظر.(٢)

ونوقش بـ: أن الأمارات الدالة على الطاهر أو النجس لا تختص بالبصر، بل يمكن إدراكها بالشم أو التذوق أو اللمس، فإذا غلب على ظنه طهارة أحدهما، كان كالاجتهاد في الوقت، وإذا لم يغلب على ظنه الطهارة، كان كالقبلة.(٣)

الثاني: قياس المياه التي اشتبه على الأعمى طهارتها، على أخته من الرضاع إذا اختلطت بأجنبية(٤)، فكما لا يشرع له الاجتهاد حال الاختلاط في الحالة الثانية، فكذلك لا يشرع له في حال اشتباهه في طهارة المياه، بل يتيمم.

(١) الذخيرة (١٧٦/١)، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي (١٦٦/١).

(٢) المجموع، للنووي (١/ ١٩٦).

(٣) البيان، للعمراني (٦٤/١).

(٤) الذخيرة، للقرافي (١٧٦/١).

ثانيًا: المعقول من وجوه:

الأول: أن للنظر أثراً في حصول الظن بالمجتهد فيه، وقد فُقد؛ فمنع من الاجتهاد، وينتقل الواجب في حقه إلى التيمم.(١)

الثاني: إذا اجتهد الأعمى فقد يقع في النجس، فيكون وضوؤه باطل، فتبطل صلاته.(٢)

الثالث: أن اجتهاد الأعمى لا يؤدي إلى سقوط الفرض عنه بيقين، ولا يلزمه أن يتحرى إذا كان مع التحري لا يصل إلى اليقين. (٣)

أدلة القول الثالث: استدل القائلون بعدم وجوب الاجتهاد على الأعمى في تحري طهارة المياه المشتبه بطهارتها بما استدل به أدلة القول الثاني السابقة، واستدلوا على وجوب التقليد وعدم التيمم **بـــ:**

أن الوقوف على طهارة الماء متعلق بالنظر إليه، ولا يتأتى إلا من بصير، فيقلد بصيرًا اجتهد وغلب على ظنه الطهارة.(٤) وحصول الطهارة بغلبة الظن تمنع التيمم.

ونوقش بـــ: من يجوز له التقليد هو الذي لا يعرف الأدلة(٥)، والأعمى هنا كالبصير في معرفة الأدلة، فإذا كان يمكنه معرفة النجاسة من خلال الرائحة أو اللمس أو غيرهما، فلا يجوز له التقليد.

---

(١) كفاية النبيه في شرح التنبيه، تأليف: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م

(٢) المغني، لا بن قدامة (١/٤٤-٤٥).

(٣) الإشراف على مسائل نكت الخلاف (١/١٨٤).

(٤) النجم الوهاج (١/٢٥١).

(٥) الواضح في أصول الفقه (٥/٤٥٩).

أدلة القول الرابع: استدل القائلون بالاجتهاد إذا كثرت آنية الطاهر بأن احتمال إصابة الطاهر أكثر، فترجحت جهة الاجتهاد.(١)

الرأي المختار

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم، تبين أن القول بتقليد بصير ثقة أولى من الاجتهاد أو التيمم، قال الآمدى: (المكلف إذا كان قد حصلت له أهلية الاجتهاد بتمامها في مسألة من المسائل، فإن اجتهد فيها، وأداه اجتهاده إلى حكم فيها، فقد اتفق الكل على أنه لا يجوز له تقليد غيره من المجتهدين في خلاف ما أوجبه ظنه، وترك ظنه)(٢)

وأهلية الاجتهاد بتمامها لم تتحقق في المعاق بصريًا كليًا؛ لتعلق الاجتهاد بالبصر، فالواجب في حقه تقليد بصير ثقة، والله أعلم.

ثانيًا: الإعاقة الجزئية:

أما المعاق جزئيًا –كالأعور والأحول أو الأعشى، فهل يلحق بالأعمى ويجب في حقه التقليد؟ أم يلحق بالبصير ويلزمه الاجتهاد عند من ألزمه؟

بالنظر في الأقوال الفقهية المذكورة سلفًا، تبين أن الحنفية في قول لهم، والمالكية، والحنابلة، قد منعوا الاجتهاد في مياه الطهارة المشتبه بها إطلاقًا، يشمل ذلك: البصير وغيره، وعلى هذه الأقوال: يجب في حق المعاق جزئيًا التقليد.

وأما من ألزم البصير بالاجتهاد؛ يمكن القول: أن ذلك يتوقف على مدى إدراكه للعلامات الدالة على نجاسة المياه، فإن كانت إعاقته شديدة–كضعف شديد

(١) المغني، لابن قدامة (٤٥/١)

(٢) الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، (٢٠٤/٤)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان.

في البصر–بحيث لا يمكنه الوقوف على تلك الأمارات ببصره، فهو ملحق فيها بالأعمى، وإن كان يمكنه الوقوف عليها وإدراكها ببصره، فهو ملحق بالبصير، ومدى الإدراك يُرجع في تحديده لأهل الطب، بحسب ما ذكر سابقًا.

رعاية الشريعة الإسلامية لذوي الإعاقة البصرية في الاجتهاد في مياه الطهارة

من مظاهر رعاية الشريعة الغراء لذوي الإعاقة البصرية: رفع الحرج عنهم حال تعلق الحكم بالبصر، والتكليف بقدر الوسع: ومن ذلك رفعه عنهم في الاجتهاد في المياه إذا اشتبهت عليهم طهارتها، عملًا بقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ ﴾ [1]، وقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ ﴾ [2] حيث يجب في حقه تقليد بصير، فإن فعل، فقد أدى الواجب وصحت طهارته، وأجزأته العبادة، وهذا يختلف عما عليه الأمر في البصير، الذي يجب عليه الاجتهاد، ولا تتأتى العبادة منه، إلا مع الاجتهاد؛ حيث إن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[3].

(١) سورة الحج، جزء من آية رقم [٧٨].

(٢) سورة البقرة، جزء من آية رقم [٢٨٦].

(٣) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدى (١١٧/١)

المطلب الثاني

أثر الإعاقة البصرية على الاجتهاد في القبلة

الفرع الأول

مدى اجتهاد ذوي الإعاقة البصرية في القبلة

استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة، ويستثنى من ذلك حالتي: الخوف الشديد، والتنفل في السفر [١]، و قال ابن جزي:(المصلون على ثلاثة أضرب: متيقن للقبلة، ومجتهد فيها، ومقلد لها، وهي على الترتيب، فمن صلى في مكة فهو متيقن، ومن صلى في غيرها من الأقطار فمجتهد، ومن عجز عنهما فيقلد[٢])، كذلك: فإن المعاق بصريًا جزئيًا يمكن اعتباره بصيرًا أو غير بصير بناءً على درجة إبصاره، فليس له في المسألة حكم خاص، فإما أن يلحق بالبصير أو بالأعمى.

وقد اتفق الحنفية [٣] والمالكية [٤] والشافعية [٥] والحنابلة [٦] على أن الأعمى لا يجب عليه الاجتهاد في القبلة إذا أشكلت عليه جهتها، بل فرضه التقليد، وفي حال عدم إشكالها فالواجب تحريها ما أمكنه ذلك، سواء بلمس المحراب أو معرفته مهب الريح، وعلى هذا:

فإن الأعمى حال الإشكال: لا يجوز له الاجتهاد في القبلة؛ لأنه ليس من أهل الاجتهاد لعدم علمه بأدلتها، فإن اجتهد فلا يخلو الأمر من حالتين:

---

(١) مختصر القدوري ص٢٦.

(٢) ينظر: القوانين الفقهية، لابن جزي ص٤١

(٣) الدر المختار (٤٣٤/١)، وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١٠١/١).

(٤) أسهل المدارك (١/ ١٧٩)، والذخيرة، للقرافي (١٢٢/٢).

(٥) أسنى المطالب (١٣٨/١)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٦٧/٢).

(٦) المغني، لابن قدامة (٣٦/١)، و المبدع، لابن مفلح (٣٥٨/١).

إما أن يخطئ: فتجب عليه الإعادة؛ لأنه ترك الواجب في حقه، وهو التقليد وانتقل إلى غيره [١] . **وإما أن يصيب القبلة:** فتجزئه صلاته [٢] ، إلا رواية عن أبي حنيفة ومحمد أنها لا تجزئه. [٣]

وإذا كان الواجب في حق الأعمى التقليد، فمن المهم إلقاء الضوء على حكم تقليد تطبيقات الهواتف المستخدمة لتحديد القبلة، وبيانه فيما يلي:

الفرع الثاني

مدى صحة الاعتماد على تطبيقات تحديد القبلة

طرق تحديد القبلة التي نص عليها الفقهاء منها: نجم القطب الشمالي [٤]، والشمس، والقمر، واتجاه الرياح [٥] وغيرها.

ويوجد الكثير من الوسائل التقنية المزودة بنظام صوتي ناطق يساعد المكفوفين على معرفة اتجاه القبلة ومنها: تطبيقات الهواتف الذكية، مثل: QIBLA APP لهواتف الأندرويد و ISLAM APP لهواتف الأيفون، فما مدى صحة الاعتماد على تلك التطبيقات؟

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، (٣٠٧/١)، الناشر: دار الكتب العلمية.

(٢) بدائع الصنائع (١١٨/١).

(٣) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٤٩/١).

(٤) هو: نجم صغير في بنات نعش الصغرى بين الفرقدين والجدي ويختلف باختلاف الأقاليم ففي العراق يجعله المصلي خلف أذنه اليمنى وفي مصر خلف اليسرى وفي اليمن قبالته مما يلي جانبه الأيسر وفي الشام وراءه، وهو أضبط الأدلة؛ لثبات موضعه. أسنى المطالب (١٣٨/١).

(٥) أسنى المطالب (١٣٨/١)، والغرر البهية (٢٨٣/١).

نبدأ بالشروط الواجب توافرها في المقلَد الذي يمكن أن يعتمد عليه المعاق بصريًا في معرفة اتجاه القبلة، وهي[١]:

- أن يكون من أهل العلم والخبرة بقبلة المكان، كمقيم فيه.
- أن يكون مقبول الشهادة.

فهل تتوافر تلك الشروط في تطبيقات الهواتف؟

بالنظر في ذلك نجد أن التطبيقات الموثوقة التي أعدت على أيدي خبراء مختصين تحقق الشرطين معًا؛ أما تحقيقها للشرط الأول فظاهر، وأما الثاني فتابع للأول، فمتى كان خبيرًا بالقبلة ثقة في تحديدها قبلت شهادته بها، وإلا فلا.

وعلى ذلك يمكن الاعتماد على تلك التطبيقات، لما يلي:

١- تحقق شروط المقلَد سالفة الذكر.

٢- إن الله تعالى شرع لنا الاعتماد على الشمس والقطب والنجوم؛ لكونها وسيلة موثوقة محققة لمقصد إقامة الصلاة، ولم يقصر دلائل تحديد القبلة عليها، ولم يمنع من الاعتماد على غيرها، فيشرع الاعتماد عليها بالقياس.

٣- القاعدة أن كل ما أفضى إلى المطلوب فهو مطلوب [٢]، والاعتماد على تلك التطبيقات حال توقف الأمر عليها مفضٍ إلى إقامة الصلوات المطلوبة فيكون مطلوبًا [٣].

(١) الجوهرة النيرة (٤٩/١)، ومراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ص:٩٢.

(٢) الفروق، للقرافي (٣٤/٢).

(٣) ينظر: الذخيرة، للقرافي (١٢٤/٢).

٤- إن تلك التطبيقات وإن لم تفد اليقين، فإنها تفيد غلبة الظن عند من صممها من أهل الخبرة والعلم بها، وغلبة الظن كافية في ذلك[١].

وقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بصحة الاعتماد عليها، ونص الفتوى: (إذا ثبت لدى أهل الخبرة الثقات من المسلمين أن جهازا أو آلة تضبط القبلة وتبينها عينا، أو جهة لم يمنع الشرع من الاستعانة بها في ذلك وفي غيره، بل قد يجب العمل بها في معرفة القبلة إذا لم يجد من يريد الصلاة دليلا سواها)[٢]

لكن: يجب مراعاة ضبط تلك التطبيقات؛ حيث يعتمد نظام تشغيلها على ضبط المواقع بدقة، وتتوقف نتائجها في التحديد على ما تم إدخاله من معلومات ومواقع، ومتى تم ذلك بدون تدقيق، فستخرج النتائج غير دقيقة، ومن هنا يتبين أن: القول بصحة استخدام تلك التطبيقات لا يتوقف على خبرة المصممين لها، بل يتخطاه إلى دقة ما يتم إدخاله من معلومات يتوقف عليها تشغيل التطبيق.

وعلى ذلك: فإن ذوي الإعاقة البصرية يمكنهم تقليد تطبيقات تحديد القبلة الموثوقة، كما يمكن ذلك لأقرانهم من المبصرين، والله أعلم.

وإذا صح الاعتماد عليها في أمر القبلة، فيصح الاعتماد عليها في غير ذلك كالاعتماد عليها في دخول وقت الأذان أو غيره بذات الشروط المذكورة.

(١) رد المحتار على الدر المختار (٤٣١/١).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد عبد الرازق الدويش، فتوى رقم: [٤٢٥٤]، (٣١٨/٦)، الإدارة العامة للطبع، الرياض.

المطلب الثالث

أذان[١] ذوي الإعاقة البصرية

أولًا: الإعاقة الكلية (العمى)

اتفق الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥] على مشروعية أذان الأعمى وصحته، ولكنهم اختلفوا في حكمه (مدى كراهيته) إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: صحة أذان الأعمى مطلقًا بلا كراهة، فهو والبصير سواء، وهو قول الحنفية في المذهب[٦]، والمالكية[٧].

(١) الأذان لغةً: الإعلام، وأذنت: أكثرت الإعلام بالشيء، وآذنتك بالشيء: أعلمتكه. وآذنته: أعلمته. لسان العرب، لابن منظور، مادة أذن (٩/١٣)، ومختار الصحاح، للرازي، ص١٦

واصطلاحًا: الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ معلومة مأثورة على صفة مخصوصة. الاختيار لتعليل المختار (٤٢/١)، وينظر أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تأليف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، (١٢٥/١)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

(٢) المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، (١٣٧/١)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م، و رد المحتار (٣٩٢/١).

(٣) الذخيرة، للقرافي (٦٥/٢)، و التاج والإكليل شرح مختصر خليل (١١١/٢).

(٤) مغني المحتاج (٣٢٣/١)، و النجم الوهاج (٥٣/٢).

(٥) الشرح الكبير على متن المقنع (٣٩٥/١)، و المغني، لابن قدامة (٣٠١/١).

(٦) المبسوط، للسرخسي (١٣٧/١)، و رد المحتار (٣٩٢/١).

(٧) مواهب الجليل شرح مختصر خليل، تأليف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، (٤٥١/١)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م ، وأسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، تأليف: أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفى: ١٣٩٧ هـ)، (١٦٩/١)، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية.

القول الثاني: يكره أذان الأعمى ما لم يكن له بصير يخبره بوقت الصلاة، وهو قول الشافعية[١]، والحنابلة[٢].

القول الثالث: يكره تنزيهًا[٣] أذان الأعمى مطلقًا، فالبصير أولى منه، وهو رواية عند الحنفية[٤].

سبب الاختلاف:

يرجع سبب الاختلاف في المسألة إلى أمور منها:

الأول: اختلافهم في مدى معرفة الأعمى بدخول وقت الصلاة دون الاعتماد على بصير.

الثاني: التعارض الظاهري بين فعل النبي -ﷺ- من اتخاذه ابن أم مكتوم مؤذنًا، وهو أعمى، والأثر الوارد عن سيدنا عبدالله ابن مسعود بكراهة أذان الأعمى.

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١٢٨/١)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٥٣/٢).

(٢) المغني، لابن قدامة (٣٠١/١)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، تأليف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدًا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، (٢٩٢/١)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

(٣) المكروه تنزيهًا: أحد أقسام الحكم التكليفي عند السادة الحنفية، وهو: ما طلب الشارع الكف عنه طلبًا غير جازم، وباقيها: الفرض ، والواجب ، والمندوب ، والحرام ، والمكروه تحريماً، والمباح، وأما عند الجمهور غير الحنفية فأقسام الحكم التكليفي خمسة، وهي: الواجب، والمندوب، والحرام، والمكروه، والمباح. ينظر شرح التلويح على التوضيح، تأليف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ)، (١٧/١)، الناشر: مكتبة صبيح بمصر، و المستصفى، للغزالي ص٥٢.

(٤) البناية شرح الهداية (٩٨/٢).

الأدلة والمناقشات

أدلة القول الأول: استدل القائلون بصحة أذان الأعمى مطلقًا بلا كراهة بأدلة من المعقول:

الأول: أن قول الأعمى مقبول في الأمور الدينية فيكون ملزمًا ، فلا كراهة.(١)

الثاني: أن المقصود من الأذان هو حصول الإعلام بدخول وقت الصلاة، وهو حاصل بالأعمى كالبصير.(٢)

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بكراهة أذان الأعمى ما لم يكن له بصير يخبره بوقت الصلاة بأدلة من السنة، والمعقول:

أولًا: من السنة:

عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله-ﷺ- قال: «**إِنَّ بِلاَلًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**»، **ثُمَّ قَالَ: وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى، لاَ يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ.**(٣)

وجه الدلالة: يستدل بالحديث الشريف على كراهة أذان الأعمى، ما لم يكن له من يخبره بدخول الوقت، لأن ابن أم مكتوم لم ينفرد بالأذان، بل كان يؤذن بعد أذان بلال، وبعد أن يقال له أصبحت،

أي: قاربت الصباح؛ للحث على الإسراع.(٤)

---

(١) البحر الرائق، لابن نجيم (٢٧٩/١)

(٢) تبيين الحقائق، للزيلعي (٩٤/١).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره، حديث رقم [٦١٧]، (١٢٧/١).

(٤) شرح صحيح البخاري، تأليف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، (٢٤٦/٢)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م، وشرح النووي على مسلم، (٨٣/٤).

ثانيًا: من المعقول:

أن الأعمى لا يعرف الوقت، فربما أخطأ، أو ضيع على المصلين فضل الصلاة في أول الوقت بانشغاله بالبحث والتحري عنه، فكُرِه في حقه، وكان أولى للبصير.(١)

ونوقش بـــ: أن علم الأعمى بدخول الوقت غير متوقف على الحس، بل يمكنه العلم بخبر ثقة، فاستوى و البصير.

أدلة القول الثالث: استدل القائلون بكراهة أذان الأعمى مطلقًا من الأثر التالي:

عن قبيصة بن برمة قال: سمعت ابن مسعود –رضي الله عنه– يقول: **(مَا أُحِبُّ أَنْ يَكُونَ مُؤَذِّنُوكُمْ عُمْيَانَكُمْ، قَالَ: وَحَسِبْتُهُ قَالَ، وَلَا قُرَّاؤُكُمْ).**(٢)

وجه الدلالة: الأثر واضح الدلالة في كراهة أذان الأعمى ؛ حيث صرح الصحابي الجليل سيدنا عبد الله بن مسعود كراهته له.

ونوقش بـــ: أن المروي عن سيدنا عبدالله ابن مسعود من كراهة أذان الأعمى، محمول على ما إذا لم يكن عنده من يخبره بدخول الوقت.(٣)

الرأي المختار

بعد عرض الأقوال الفقهية السابقة وأدلتها، تبين القول بعدم كراهة أذان الأعمى، ولا أدل على ذلك من اتخاذ عبد الله بن أم مكتوم مؤذنًا، وأما دخول وقت الصلاة: فإن كان يُعتمد في معرفته على العلامات الكونية، التي تعتمد على البصر

(١) المغني، لابن قدامة (٣٠١/١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة، كتاب الأذان والإقامة، باب الأذان، أثر رقم [٢٢٥٢]، (١٩٧/١)، وعبد الرزاق الصنعاني، كتاب الصلاة، باب المؤذن الأعمى، أثر رقم [١٨١٨]، (٤٧١/١)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٢) رجاله ثقات.

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٢٨/٥).

ولا يتمكن الأعمى من رؤيتها، فإن البصير لا يعتمد على تلك العلامات في الوقت الحاضر أيضًا، بل تحديد أوقات الصلاة أصبح مسئولية جهة معينة، وهي في مصر: الهيئة المصرية العامة للمساحة، بالتنسيق مع دار الإفتاء والأزهر وهيئة الأوقاف، وكذا يمكن الاعتماد فيها على خبر الثقة، كتطبيقات الأذان الموثوقة ، جاء في أسنى المطالب: (ويصح إذا عرفها بخبر الثقة) [١] . والله تعالى أعلم.

ثانيًا: الإعاقة الجزئية

لم ينص السادة الفقهاء على حكم الأذان بالنسبة للمعاق بصريًا –جزئيًا– كضعيف البصر أو الأعور أو الأحول؛ حيث صحة أذان الأعمى اتفاقًا، وإعاقته أشد، فمن كان دونه فيها أولى بالصحة، وأما الكراهة التي نصوا عليها في حق الأعمى فعلَّتها: عدم تمكنه من معرفة دخول الوقت؛ لانعدام الرؤية، قال ابن قدامة: (ويستحب أن يكون المؤذن بصيرًا؛ لأن الأعمى لا يعرف الوقت، فربما غلط) [٢] وتلك العلة منتفية في حق المبصر جزئيًا، وحيث إن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا [٣]، فتنتفي الكراهة، ويلحق في الحكم بالبصير. والله تعالى أعلم.

رعاية الشريعة الإسلامية لذوي الإعاقة البصرية في الأذان

راعت الشريعة الإسلامية ذوي الإعاقة البصرية في مسألة الأذان؛ حيث لم تفرق بينهم وبين المبصرين، في صحة الأذان، بل عملت على دمجهم وعدم إقصائهم، وذلك ظاهر في اتفاق الأقوال الفقهية على صحة أذانهم، فلم يُحرم المعاق بصريًا، فضل الأذان، وهذا مسلك غاية في السمو والإنصاف.

(١) أسنى المطالب (١٢٨/١).

(٢) المغني، لابن قدامة (٣٠١/١).

(٣) قاعدة أصولية، ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٣١٠/٧)، وإرشاد الفحول (١٤١/٢).

كذلك فإن الشريعة الإسلامية قد سجلت سبقًا في معرفة (الترتيبات التيسيرية المعقولة) [١] للمعاق بصريًا، وقد ظهر هذا المبدأ بأدق معانيه في تكليف عبد الله بن مكتوم –رضي الله عنه– بالأذان الأول دون الثاني؛ كي يؤدي عمله بدقه واستقلالية، فما إن يسمع المنادي يقول (أصبحت أصبحت) يرفع الأذان الأول، بينما وكل أمر الأذان الثاني لبلال –رضي الله عنه–؛ حيث استقلاليته بمعرفة دخول الوقت، وهذا الترتيب دليل على رعاية الشريعة الإسلامية لذوي الإعاقة في التمكين لهم، وتقديم ما يزيل العوائق المانعة من ممارسة حقوقهم.

المطلب الرابع

إمامة ذوي الإعاقة البصرية في الصلاة

أولًا: الإعاقة الكلية: (العمى)

تحرير محل النزاع:

اتفق الحنفية [٢]، والمالكية [٣] والشافعية [٤] والحنابلة [٥] على صحة إمامة الأعمى، كما اتفقوا على تقديم الأقرأ لكتاب الله تعالى، والأعلم ولو كان أعمى، ولكنهم اختلفوا في تقديم البصير عليه بالإمامة إذا استويا في الفضل والقراءة والعلم، إلى ثلاثة أقوال:

(١) هي: مجموعة الإجراءات أو التدابير أو التعديلات المؤقتة التى تهدف إلى تحقيق المواءمة في حال عدم إمكانية تحقيق الإتاحة الكاملة، بهدف كفالة تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وممارستها على أساس المساواة مع الآخرين وذلك لحين الوصول إلى الإتاحة. قانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨، لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

(٢) المبسوط، للسرخسي (٤١/١)، و البحر الرائق، لابن نجيم (٣٦٩/١).

(٣) أسهل المدارك (٢٤٣/١)، و التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٤٦١/١).

(٤) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢٦٥/٢)، و بحر المذهب، للروياني (٢٥٧/٢).

(٥) المغني، لابن قدامة (١٤٣/٢)، و الكافي في فقه الإمام أحمد (٢٩٣/١).

القول الأول: تكره إمامة الأعمى، فالبصير أولى منه بها، وهو قول الحنفية، [١] ورواية عند المالكية [٢] ووجه عند الشافعية [٣] والحنابلة في المذهب [٤].

القول الثاني: لا تكره إمامة الأعمى، بل تستوي إمامته وإمامة البصير، وهو قول المالكية [٥] ووجه عند الشافعية [٦]، ورواية عند الحنابلة. [٧]

القول الثالث: الأعمى أولى من البصير، وهو وجه عند الشافعية. [٨]

سبب الاختلاف: يرجع السبب في اختلاف الفقهاء إلى اختلافهم في مدى اعتبار حاسة البصر ميزة يفضل أن تكون في الإمام، فمن اعتبرها ميزة، قدم البصير؛ لقدرته على توقي الأنجاس والتوجه للقبلة، ومن لم يعتبرها، سوى بين الأعمى والبصير، ومن رجح الأعمى فإنه راعى لُب الصلاة، وقصد الغرض الذي شرعت الصلاة لأجله.

(١) البحر الرائق، لابن نجيم (٣٦٩/١)، و بدائع الصنائع، للكاساني (١٥٧/١).
(٢) شرح مختصر خليل، للخرشي (٣١/٢)، و أسهل المدارك (٢٤٣/١).
(٣) البيان، للعمراني (٤٢١/٢)، و المهذب، للشيرازي (١٨٧/١).
(٤) المغني، لابن قدامة (١٤٣/٢)، والشرح الكبير على متن المقنع (٣٥١/٤).
(٥) الشرح الكبير، للدسوقي (٣٣٣/١)،
(٦) نهاية المطلب، للجويني (٣٨٥/٢-٣٨٦)، وكفاية النبيه شرح التنبيه (٢٢/٤).
(٧) المغني، لابن قدامة (١٤٣/٢)، والهداية على مذهب الإمام أحمد ص٩٨.
(٨) البيان، للعمراني (٤٢٢/٢).

الأدلة والمناقشات

أدلة القول الأول: استدل القائلون بكراهة إمامة الأعمى، وتقديم البصير عليه بأدلة من الكتاب والآثار والمعقول، بيانها فيما يلي:

أولًا: من الكتاب:

قال تعالى: ﴿ وَمَا يَسْتَوِي ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ ﴾ (١)

وجه الدلالة: نصت الآية على نفي المساواة بين الأعمى والبصير، فمن سوى بينهما فقد خالف نص الكتاب، وهذا نظير قوله تعالى ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (٢)، والإجماع منعقد على تقديم العالم على الجاهل، فكذا إذا اجتمع الأعمى والبصير قدم البصير (٣) .

ثانيًا: من الآثار:

١-عن سعيد بن جبير -رضي الله عنه-قال: قال ابن عباس- **رضي الله عنهما** - لما كف بصره: **(كَيْفَ أَؤُمُّهُمْ وَهُمْ يَعْدِلُونِي إِلَى الْقِبْلَةِ)** (٤)

(١) سورة فاطر، الآية [١٩].

(٢) سورة الزمر، من الآية [٩].

(٣) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٢٥١/١).

(٤) مصنف ابن ابي شيبة، أثر رقم [٦٠٧٧]، كتاب صلاة التطوع والإمامة، باب من كره إمامة الأعمى، (٢٨/٢)، ومصنف عبد الرزاق الصنعاني، أثر رقم [٣٨٣٣]، كتاب: الصلاة، باب: الأعمى إمام، (٣٩٥/٢).

٢–سُئل سيدنا أنس ابن مالك –رضي الله عنه–عن الرجل الضرير يؤم أصحابه؟ قال: **وما حاجتهم إليه؟** [١] وفي رواية: **«مَا أَفْقَرَكُمْ إِلَى ذَلِكَ»** [٢]

وجه الدلالة من الآثار:

دل الأثر الأول على امتناع سيدنا عبد الله بن عباس–رضي الله عنه– عن الإمامة؛ حيث لا يستطيع التوجه إلى القبلة، وفي الأثر الثاني سؤال استنكاري، يفهم منه: تقديم البصير على الأعمى في الإمامة، ما لم يكن أفضل من البصير.

ونوقش بـــ: أن إمامة سيدنا عبد الله بن عباس وهو أعمى، ثابتة بالأخبار الصحيحة وكذا عتبان بن مالك، وقتادة، وابن ام مكتوم [٣] .

وأما استنكار سيدنا أنس إمامة الضرير، فلعله قصد به: الضرير الذي لا يساوي البصير في الفضل، وهو نفسه من روى: **أن النبي -ﷺ- استَخلَفَ ابنَ أم مكتومٍ يَؤُمُ النَّاسَ وهو أعمى**[٤] .

المعقول من وجهين:

الأول: قلة رغبة الناس في الاقتداء بالأعمى، يؤدي إلى تقليل الجماعة المطلوب تكثيرها؛ تكثيرًا للأجر؛ لذا كرهت إمامته. [٥]

---

(١) الشَّافِي في شرح مسند الشافعي، تأليف: مجد الدين أبو السعادات المبارك ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحيق: أحمد بن سليمان – أبي تميم يَاسر بن إبراهيم، الناشر: مَكتَبَةَ الرُّشْدِ، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولي، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م، و ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (٤٤/١٠).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب صلاة التطوع والإمامة، باب من كره إمامة الأعمى، أثر رقم [٦٠٧٨]، (٢٨/٢).

(٣) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم (٣٦٩/١)، والمغني، لابن قدامة (١٤٣/٢).

(٤) سنن أبي داوود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، كتاب الصلاة، باب إمامة الأعمى، حديث رقم [٥٩٥]، (٤٤٤/١، ٤٤٥)، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره.

(٥) البحر الرائق، لابن نجيم (٣٦٩/١).

الثاني: الأعمى يوجهه غيره إلى القبلة، فيصير في أمر القبلة مقتديًا بغيره، وربما يميل في الصلاة عن القبلة. (١)

الثالث: أن الأعمى لا يمكنه التحرز عن النجاسات، فكان البصير أولى.(٢)

أدلة القول الثاني: استدل القائلون باستواء الأعمى بالبصير في الإمامة عند استوائهما في الفضل، بالمعقول من وجوه:

الأول: أن حاسة البصر لا تعلق لها بشيء من فرائض الصلاة، ولا بسنتها ولا بفضائلها، بل ربما كان بصر الإنسان سبباً لاشتغاله عن الإقبال عليها (٣) .

الثاني: البصير وإن كان له فضل قربة في اجتناب النجاسات ومشاهدة الجهات، فللأعمى فضيلة الخشوع؛ لأنه لا يشاهد شيئًا يشغله عن الصلاة، فتعارض ما في أحدهما، مع ما في غيره، فاستويا (٤) .

ونوقش بـــ: أن البصير أولى؛ لأنه أبصر بالنجاسة التي تفسد الصلاة، وإن كان الأعمى أخشع، فالخشوع سنة، وتركه لا يفسد الصلاة، فلم يستويا. (٥)

أدلة القول الثالث: استدل القائلون بتقديم الأعمى على البصير بالمعقول من وجوه:

الأول: تقديم ابن أم مكتوم للإمامة وتفضيله بها على غيره؛ حيث استخلفه رسول الله على الإمامة اكثر من مرة. (٦)

---

(١) بدائع الصنائع، تأليف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، (١٥٧/١).

الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

(٢) المبسوط، للسرخسي (٤١/١)، وبدائع الصنائع، للكاساني (١٥٧/١).

(٣) البيان والتحصيل (١٥٠/١٧).

(٤) بحر المذهب، للروياني (٢٥٧/٢)، ونهاية المطلب، للجويني (٣٨٦/٢).

(٥) المهذب، للشيرازي (١٨٧/١).

(٦) البحر الرائق، لابن نجيم (٣٦٩/١).

ونوقش بـــ: إن استخلافه -ﷺ- لابن أم مكتوم في غزواته، لأجل أنه كان لا يتخلف عن الغزو من المؤمنين إلا معذور، ولعله لم يكن فيمن تخلف من البصراء من يقوم مقامه، أو لم يتفرغ لذلك، أو استخلفه لبيان الجواز. (١)

الثاني: الأعمى أكثر خشوعًا؛ لأنه لا يرى ما يلهيه عن الصلاة. (٢)

ونوقش بـــ: كراهة التغميض للبصير في الصلاة، ولو كان فضيلة؛ لا ستحب له ذلك؛ لأنه يحصل بتغميضه ما يحصله الأعمى. (٣)

الرأي المختار

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم تبين رجحان القول الثاني، القائل باستواء الأعمى والبصير في الإمامة، وذلك لأن ضابط الأولوية في أمر الامامة منصوص عليه صراحة، في قوله -ﷺ- «**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، وَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً، فَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُمْ سَوَاءً، فَلْيَؤُمَّهُمْ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًّا... إلخ الحديث**» (٤) دون تفرقة بين الأعمى والبصير، فاستويا.

كذلك فإنه لا يمكن تمييز أحدهما عن الآخر اعتمادًا على توقي النجاسة للبصير أو الخشوع للأعمى؛ لأنهما مما لا يمكن ضبطه، ورُبَّ أعمى أحرص على أمر الطهارة وتوقِّي النجاسة من بصير. **والله تعالى أعلم.**

(١) نيل الاوطار، للشوكاني (١٩٢/٣).

(٢) البيان، للعمراني (٤٢١/٢).

(٣) المغني، لابن قدامة (١٤٣/٢).

(٤) صحيح الإمام مسلم، كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة، ح. رقم [٦٧٣]، (٤٦٥/١).

ثانيًا: الإعاقة الجزئية

وردت بعض الشواهد التي تدل على عدم كراهة إمامة المعاق جزئيًا بصريًا، ومنها إمامة عتبان بن مالك–رضي الله عنه– لما ضعف بصره وقارب على الذهاب، وقد عبر –رضي الله عنه–عن إعاقته بقوله (أنكرت بصري) (١)، أي: أصيب بسوء، وقارب حد العمى (٢)، ومع هذا: جاء تصريح النبي -ﷺ- بالإمامة دون قيد أو شرط، ولو كان ثمة تمييز وبين غيره من ذوي البصر، لبينه النبي-ﷺ- وقت السؤال؛ إذ تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز (٣).

رعاية الشريعة الإسلامية لذوي الإعاقة البصرية في الإمامة

تتجلى رعاية الشريعة الإسلامية لذوي الإعاقة البصرية في عدم التفرقة بينهم وبين أقرانهم ممن أتم الله عليهم نعمة البصر؛ حيث أرست مبادئ الدمج والمساواة في التمكين من الحق، وقد ظهر ذلك جليًا فيما ذهب إليه بعض المالكية، وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة من عدم كراهة إمامة المعاق بصريًا، استنادًا إلى فعل المعصوم -ﷺ- من استخلافه لا بن أم مكتوم وهو أعمى، وتصريحه لعتبان بن مالك بإمامة أهله، وتلك من مظاهر رعاية الشريعة الإسلامية لأتباعها من ذوي الإعاقة البصرية.

(١) لم أذكر نص الرواية لطولها، ينظر: صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب المساجد في البيوت، حديث رقم [٤٢٥]، (٩٢/١).

(٢) ذخيرة العقبى (٣٤/١٠)، ونيل الأوطار (١٩٢/٣).

(٣) المحصول في أصول الفقه، تأليف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، ص٤٩، تحقيق: حسين علي اليدري –سعيد فودة، الناشر: دار البيارق –عمان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

المطلب الخامس

مدى وجوب الجمعة على ذوي الإعاقة البصرية

أولًا: الإعاقة البصرية الكلية (العمى)

تحرير محل النزاع

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤] على عدم وجوب صلاة الجمعة على الأعمى إذا لم يجد من يقوده إلى المسجد[٥]، ولكنهم اختلفوا في وجوبها عليه حال وجود القائد على قولين:

القول الأول: تجب صلاة الجمعة على الأعمى إذا وجد قائدًا يقوده إلى المسجد متبرعًا أو بأجرة المثل، وهو قول أبو يوسف ومحمد من الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والشافعية[٨]، والحنابلة.[٩]

---

(١) رد المحتار على الدر المختار (١٥٤/٢)، وبدائع الصنائع، للكاساني (٢٥٩/١).

(٢) الذخيرة، للقرافي (٣٥٥/٢)، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل (١٨٥/٢).

(٣) النجم الوهاج (٤٤٨/٢)، و بحر المذهب، للروياني (٣٧٥/٢).

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع (٤٩٧/١)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٧٠١/١).

(٥) وتوجد حالات يجب على الأعمى فيها الجمعة حتى ولو لم يكن له قائد، وهي:

١- تجب على المجاور للمسجد.

٢- إذا أقيمت الصلاة وهو في المسجد.

٣- تجب على من يُحسن المشي إلى المسجد بلا كلفة ولا مشقة، ولا حاجة لسؤال أحد. ينظر: رد المحتار على الدر المختار (١٥٤/٢)، وكفاية النبيه، لابن الرفعة (٢٨١/٤)، ومطالب أولي النهى (٧٠١/١)، والإنصاف، للمرداوي (٣٠٤/٢).

(٦) المبسوط، للسرخسي (٢٣/٢)، و بدائع الصنائع، للكاساني (٢٥٩/١).

(٧) بداية المجتهد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) (١٥٠/١)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م، و القوانين الفقهية، لا بن جزي ص٥٥.

(٨) المجموع، للنووي (٤٨٥/٤)، و منهاج الطالبين ص٤٧.

(٩) الشرح الكبير على متن المقنع (١٥٠/٢)، و كشاف القناع (٤٩٧/١).

القول الثاني: لا تجب صلاة الجمعة على الأعمى، حتى ولو وجد قائدًا، متبرعًا أو بأجر، وهو قول الإمام أبو حنيفة(١).

سبب الاختلاف:

يرجع السبب في اختلاف الفقهاء في المسألة إلى اختلافهم في تقدير العذر بالنسبة للأعمى، فمن رأى أن العمى ليس عذرًا في ذاته، وإنما لما يترتب عليه من المشقة، أوجب على الأعمى صلاة الجمعة إذا وجد قائدًا؛ لانتفاء المشقة، وتحقق القدرة، ومن رأى أن العمى عذرًا في ذاته أسقط الجمعة عنه، حتى لو تحققت قدرته بالاستعانة بغيره.

الأدلة والمناقشات

أدلة القول الأول: استدل القائلون بوجوب صلاة الجمعة إذا وجد من يقوده إلى المسجد بأدلة من الكتاب، والسنة:

الدليل من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾(٢)

وجه الدلالة: الخطاب في قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ﴾ يشمل جميع المكلفين، باستثناء من له عذر، ومنهم الأعمى الذي لا يجد قائدًا، وبوجود القائد انتفى العذر، واندفعت المشقة، فيدخل في عموم المكلفين الواجب عليهم السعي، فتجب عليه.(٣)

(١) المبسوط، للسرخسي (٢٢/٢)، و بدائع الصنائع، للكاساني (٢٥٩/١).

(٢) سورة الجمعة، آية رقم [٩].

(٣) زاد المسير في علم التفسير، تأليف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي،(٢٨٣/٤)، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الأولى– ١٤٢٢هـ، والمغني، لابن قدامة (٢٥٣/٢).

الدليل من السنة:

١– عن ابن عمر وأبي هريرة – رضي الله عنهما – أنهما سمعا رسول الله -ﷺ- يقول على أعواد منبره: **(لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ)**(١)

٢– عن أبي موسى –رضي الله عنه–، عن النبي -ﷺ- قال: **(الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةٌ: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوِ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ)**(٢)

وجه الدلالة من الحديثين: تدل الأحاديث الشريفة على أن الجمعة فرض عين على كل مكلف، باستثناء أصحاب الأعذار المذكورة، وكذا كل من له عذر مرخص في ترك الجماعة (٣)، ومنه الأعمى إذا عُدم القائد، أما مع القائد فلا عذر، ويدخل في عموم التكليف.(٤)

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب التغليظ في ترك الجمعة، حديث رقم [٨٦٥]، (٥٩١/٢)، والإمام أحمد في مسنده، حديث رقم [٢١٣٢]، (٣٧/٤)، واللفظ للإمام مسلم.

(٢) أخرجه أبو داوود في سننه، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط، كتاب الجمعة، باب الجمعة للملوك والمرأة، حديث رقم [١٠٦٧]، (٢٩٥/٢)، والحاكم في المستدرك، كتاب الجمعة حديث رقم[١٠٦٢]، (٤٢٥/١)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

(٣) والأعذار المبيحة للتخلف عن الجماعة منها ما هو عام ومنها ما هو خاص:

فمن الأعذار العامة: ١–المطر الشديد الذي يشق معه الخروج ٢–الريح الشديدة ٣–الوحل الشديد.

ومن الأعذار الخاصة: ١–أكل ذي رائحة خبيثة ٢–المرض ٣–الخوف ٤–العمى ٥–السفر.

ينظر: البحر الرائق (٢٦٤/٢)، وحاشية الدسوقي (٣٨٩/١)، ومغني المحتاج (٤٠٠/١، ٤٣٨)، والمغني (٦٥٦/١).

(٤) البدرُ التمام شرح بلوغ المرام، تأليف: الحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، المعروف بالمَغرِبي (المتوفى: ١١١٩هـ) تحقيق: علي بن عبد الله الزبن،(٤٠٢/٣)، الناشر: دار هجر، الطبعة: الأولى،١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، وفيض القدير، للمناوي (٣٥٨/٣) .

٣- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قَالَ: جَاءَ أَعْمَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ،-ﷺ- فَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الصَّلَاةِ، فَسَأَلَهُ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ قَالَ لَهُ: «**أَتَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟**» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَأَجِبْ**»(١)

وجه الدلالة: قوله -ﷺ- (فأجب) تأكيد على التزام حضور الصلاة عند سماع النداء، وإذا كان هذا التأكيد في حق من لا قائد له في الجماعة التي تتكرر خمس مرات يوميًا، فيكون في الجمعة أولى لثبوت الأمر بالسعي إليها.(٢)

ونوقش بـ: أن مقصود الصحابي الجليل عبد الله بن أم مكتوم كان الترخيص في الصلاة في بيته مع تحصيل ثواب الجماعة، فأفاد الحديث الشريف عدم تحصيل تلك الفضيلة من غير حضورها، لا الإيجاب على الأعمى.(٣)

أدلة القول الثاني: استدل الإمام أبو حنيفة على سقوط الجمعة عن الأعمى حتى مع القائد بأدلة من الكتاب والقياس والمعقول:

من الكتاب: قوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾(٤) ، وقوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾(٥)

(١) أخرجه الإمام النسائي، كتاب الإمامة، باب المحافظة على الصلوات حيث ينادى بهن، حديث رقم [٨٥٠]، (١٠٩/٢)،

(٢) إكمال المُعْلِم بفوائد مسلم، تأليف: عياض بن موسى بن عياض السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، (٦٢٥/٢)، تحقيق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م، فتح الباري، لابن حجر (٣٨٥/٢).

(٣) رد المحتار على الدر المختار (٥٥٤/١).

(٤) سورة الحج، جزء من آية رقم: [٧٨].

(٥) سورة البقرة، جزء من آية رقم: [١٨٥].

وجه الدلالة: تدل الآيات الكريمة على أن الحرج والمشقة مرفوعان شرعًا، فما كان خارج الاستطاعة فهو مشقة، وقد يكون في غير مقدور الشخص، فيكون غير مطلوب.(١)

من القياس من وجهين:

الأول: يقاس الأعمى على المريض في سقوط صلاة الجمعة، بجامع عدم قدرة كل منهما على السعي بنفسه، فتسقط عن الأعمى؛ اعتبارًا بسقوطها على المريض(٢).

ونوقش بـــ: أن الأعمى يزول عجزه بوجود القائد، وقياسه على الضال عن الطريق، أولى.(٣)

وأجيب بـــ: أنه عاجز بنفسه كالمريض، فلا يصير قادرًا بغيره، فإن القائد قد يتركه في الطريق.(٤)

الثاني: قياس صلاة الجمعة للأعمى على حجه، فكما يسقط عنه الحج مع وجود القائد، كذلك تسقط الجمعة عنه، بجامع عدم تحقق القدرة الذاتية للأعمى.(٥)

الدليل من المعقول: أن الأعمى عاجز عن السعي بنفسه، فتسقط الجمعة عنه، دفعًا للمشقة، والحرج، كما يكثر الزحام في الجمعة، وتكثر الدواب في العادة، وربما

(١) التحرير والتنوير، لابن عاشور (١٣٥/٣)، و غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، تأليف: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ)، (٢٤٥/١)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م، وشرح القواعد السعدية، ص٤٤.

(٢) المبسوط، للسرخسي (٢٢/٢-٢٣)، وتحفة الفقهاء (١٦١/١) .

(٣) الاختيار لتعليل المختار(٨٢/١).

(٤) الاختيار لتعليل المختار (٨٢/١).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٢٥٩/١).

تعرض لضرر، سيما في الأمصار[١] الواسعة، ومن بَعُدَ منزله من المسجد، فتسقط عنه؛ دفعا للحرج.[٢]

ونوقش من وجهين:

الأول: العجز عن السعي انتفى مع القائد، فلا يعول عليه، حتى تلزمه الجمعة لو قدر على الوصول للمسجد دون قائد.[٣]

الثاني: كثرة الناس في الشوارع والطرقات أدعى إلى عدم سقوطها؛ حيث يهدونه في مضيه إلى المسجد، ويمكنه التبكير قبل الصلاة، وكذا الجلوس بعدها حتى تنقضي.[٤]

الرأي المختار:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم تبين أن قول جمهور الفقهاء بوجوب صلاة الجمعة على الأعمى متى تيسر له ذلك هو الأولى بالقبول، لقوة أدلتهم، وتعظيمًا لشعائر الإسلام، ولا أدل على ذلك من قوله -ﷺ- لسيدنا عبد الله ابن مكتوم (فأجب)، رغم عدم من يقوده.

وعلى ذلك فالأعمى إذا كان له قائدًا يقوده متبرعًا أو بأجر يملكه، وجبت عليه الجمعة، وكان من جملة المكلفين بالسعي إليها، وإلا، فلا، ومما تجدر الإشارة إليه أن القائد له صور منها:

---

(١) الأمصار: جمع المصر، والمصر هو: كلّ موضعٍ له أميرٌ وقاضٍ ينفّذ الأحكام ويقيم الحدود. كنز الدقائق ص١٨٩.

(٢) المبسوط، للسرخسي (٢٢/٢)، والمجموع، للنووي (٤٨٥/٤).

(٣) مطالب أولي النهى (٧٠١/١).

(٤) مواهب الجليل شرح مختصر خليل (١٨٥/٢).

إنسان يصحبه، أو حبل يشده إلى المسجد ويمشي عليه، ومن صوره المعاصرة: العصا البيضاء، و العصا الإليكترونية، و محرك الذكاء الاصطناعي، والنظارات الذكية.

أما العصا البيضاء(١): فهي وسيلة تعويضية يعتمد عليها المكفوفون؛ لتحسس الطريق وتجنب الاصطدام بالأجسام أثناء السير، بتحريكها إلى الأمام والجانبين، وهى أيضا: وسيلة للفت انتباه الناس إلى أن حامل هذه العصا كفيف لمن يريد أن يتطوع لمساعدته، ولتنبيه قادة السيارات للوقوف؛ حتى يمر حاملها، ولها دور كبير في تأمين خطوات الأعمى.

والعصا الإلكترونية(٢): فتتميز عن العصا البيضاء بأنها: تقدم للكفيف ترددات فوق صوتية، يشعر بها تحت يده عندما تصطدم بعقبة معينة في طريقها، وتتمكن من اكتشاف العقبات في كل الاتجاهات على مسافة خمسة أمتار.

ومحرك الذكاء الصناعي(٣): محرك يمكن ارتداؤه لمساعدة المكفوفين على التنقل والسير، اعتمادا على أنفسهم، ويكتشف هذا النظام الذي تم تصميمه للوضع داخل حقيبة ظهر، إشارات المرور والممرات المتقاطعة، والأرصفة، وغيرها من العوائق الشائعة، باستخدام كاميرا داخل سترة، يتم توصيلها بالتقنية، داخل الحقيبة.

والنظارات الذكية (٤): وهي نظارات تمكن المكفوفين من الاعتماد على أنفسهم في كثير من الأشياء، وقد طورت شركة إماراتية نظارة (الأمل الذكية) التي توفر ٢٤ خدمة للكفيف، من خلال تقنيات الذكاء الاصطناعي بالنظارة.

---

(١) https://gate.ahram.org.eg/daily/News/443340.aspx، تم الاطلاع عليه بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٣٠م.

(٢) الموقع السابق، نفس التاريخ.

(٣) https://www.alarabiya.net/science، تم الاطلاع عليه بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٣٠م.

(٤)"نظارة الأمل "الذكية تمنح المكفوفين استقلالية شبه تامة(al-ain.com) تم الاطلاع عليه بتاريخ

وبالرغم من هذا التطور الملموس في تلك الوسائل، التي أخذت دور القائد بالنسبة للأعمى، إلا أن أمر امتلاكها أو الحصول عليها، غير مقدور لأغلب المكفوفين، حيث غلاء ثمنها، أو القيود المفروضة للحصول عليها، كشهادات إثبات الإعاقة الصادرة من الجهات المختصة (وزارة التضامن الاجتماعي في مصر)، أو عدم توافرها إلا في أماكن محددة، وقليلة جدًا ؛ وعلى هذا يبقى الحكم مع تلك الوسائل كما هو، فتجب صلاة الجمعة على من كان له قائد، أو من استطاع الوصول للمسجد بلا قائد، وتسقط عمن لا قائد له، رفعًا للحرج، ودفعًا للمشقة، والله تعالى أعلم.

ثانيًا: الإعاقة البصرية الجزئية

لم تؤثر الإعاقة البصرية الجزئية على وجوب صلاة الجمعة، فالمعاق جزئيًا كالبصير في الوجوب، قال ابن عابدين: (فتجب على الأعور وكذا ضعيف البصر فيما يظهر، أما الأعمى فلا) [1]؛ لوجود بعض البصر، وهو كافٍ للوجوب. [2]

رعاية الشريعة الإسلامية لذوي الإعاقة البصرية في صلاة الجمعة.

من خلال عرض الأقوال الفقهية في المسألة السابقة، تظهر سماحة الشريعة الإسلامية باحتوائها أتباعها، ودفع المشقة والحرج، وإزالة الضرر عنهم؛ حيث أسقطت الجمعة عن الأعمى الذي لا يملك قائدًا، ولا يجده بطريق التبرع،

٢٠٢٣/٦/٩.

(١) رد المحتار على الدر المختار (١٥٤/٢).

(٢) الدر المختار ص١١٠.

أو بأجر ممكن؛ والحرج مرفوع شرعًا، قال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (١)

ومن القواعد الفقهية التي تجلِّى تلك المعاني، قاعدة: (المشقة تجلب التيسير)، ومفادها: أن المشقة الحاصلة للأعمى بسبب عدم وجود من يقوده للمسجد، جُعلت سببًا في التيسير عليه بعدم فرضية الجمعة عليه؛ حيث إن المشقة تجلب التيسير.

المطلب السادس

حج (٢) ذوي الإعاقة البصرية

أولًا: الإعاقة الكلية (العمى):

تحرير محل النزاع:

اتفق الحنفية (٣) والمالكية (٤) والشافعية (٥) والحنابلة (٦) على عدم وجوب الحج على الأعمى (بنفسه) الذي لا يجد قائدًا، ولا يملك أجر قيادته–مع توافر باقي شروط وجوب الحج–ولكنهم اختلفوا في مدى وجوب الحج عليه إذا كان له قائدًا يقوده إلى ثلاثة أقوال:

(١) سورة الحج: من الآية [٧٨].

(٢) الحج لغة: القصد، وحج فلان إلينا: قدم إلينا، وقيل: هو القصد لمعظَّم، وعن الخليل: هو كثرة القصد لمعظَّم. مادة حج: تاج العروس (٤٥٩/٥) ولسان العرب، لابن منظور(٢٢٦/٢).
وشرعًا: زيارة مكان مخصوص في زمن مخصوص بفعل مخصوص. الدر المختار ص١٥٥، وتبيين الحقائق، للزيلعي (٢/٢).

(٣) النهر الفائق شرح كنز الدقائق (٥٥/٢)، و بدائع الصنائع (١٢١/٢).

(٤) روضة المستبين (٥٥٨/١)، مواهب الجليل (٤٩٨/٢).

(٥) المجموع، للنووي (٨٥/٧)، و الوسيط في المذهب (٥٨٦/٢)،

(٦) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٥١٨/١)، وكشاف القناع (٣٩٢/٢).

القول الأول: يجب الحج على الأعمى الذي يجد قائدًا، يهديه الطريق ويكفيه مؤونة خدمته، ويعينه على المناسك، وهو قول جمهور الفقهاء وهم: أبو يوسف ومحمد من الحنفية [١]، والمالكية [٢] والشافعية [٣]، والحنابلة. [٤]

القول الثاني: لا يجب الحج على الأعمى وإن وجد قائدًا، يقوم على خدمته وإعانته على المناسك، وهو قول الإمام أبي حنيفة[٥] .

القول الثالث: الأعمى لا يجب عليه الحج بنفسه، ولكن يلزمه الحج من ماله، فيستنيب من يحج عنه، وهو رواية عند الحنفية[٦] .

سبب الاختلاف

يرجع السبب في اختلاف الفقهاء إلى اختلافهم في مدى اعتبار الاستعانة بالغير من الاستطاعة،

فمن رأى أن الأعمى مستطيع للحج مع وجود القائد، أوجبه؛ لتحقق شرطه، ومن رأى عدم استطاعته وتحقق عجزه حتى مع القائد، لم يوجب الحج على الأعمى؛ لانتفاء شرطه

(١) المبسوط، للسرخسي (١٥٤/٤)، وبدائع الصنائع، للكاساني (١٢١/٢).

(٢) مواهب الجليل شرح مختصر خليل (٤٩٨/٢)، و حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٥١٩/١).

(٣) مغني المحتاج (٢١٨/٢)، والبيان، للعمراني (٣٥/٤).

(٤) الإنصاف، للمرداوي (٤٠٨/٣)، والمبدع، لابن مفلح (٩٤/٣).

(٥) البناية شرح الهداية (١٤٣/٤)، وبدائع الصنائع، للكاساني (١٢١/٢).

(٦) البناية شرح الهداية (١٤٣/٤)، و المبسوط، للسرخسي (١٥٤/٤).

الأدلة والمناقشات

أدلة القول الأول: استدل القائلون بوجوب الحج على الأعمى الواجد للقائد بأدلة من السنة والقياس بيانها فيما يلي:

الدليل من السنة:

عن أنس بن مالك –رضي الله عنه–عن النبي -ﷺ- في قوله تبارك وتعالى:﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ» (١)

وجه الدلالة: فسر النبي -ﷺ- الاستطاعة: بالزاد والراحلة، وللأعمى هذه الاستطاعة، فيلزمه الحج؛ لتحقق شرطه. (٢)

ونوقش بـــ: أن الزاد والراحلة أحد أنواع الاستطاعات، وليست الاستطاعة بشكل كلي، والعجز عنهما مانع من الحج، ومثله: المرض والزمانة والعدو، وكل مانع من الوصول، فهو مناف للاستطاعة؛ وذلك لأن كلمة السبيل في كلام العرب (٣) تعني: الطريق، فمن كان واجدًا طريقًا إلى الحج، لم يمنعه من الوصول إليه مانع، فعليه فرض الحج، ومن لا، فلا. (٤)

الدليل من القياس من وجوه:

الأول: قياس الأعمى على البصير الذي ضل طريقه، فإذا وجد من يهديه الطريق وجب عيه الحج، فكذلك الأعمى مع القائد. (٥)

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك، أول كتاب المناسك، ح. رقم [١٦١٣]، (٦٠٩/١)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤٣٧/٤)، وبدائع الصنائع (١٢١/٢).

(٣) لسان العرب، لابن منظور (٣١٩/١١)، و مختار الصحاح، للرازي ص١٤١.

(٤) تفسير الطبري (١١/٤–١٢)، وإكمال المعلم بفوائد مسلم (٤٣٧/٤).

(٥) المبسوط، للسرخسي (١٥٤/٤).

ونوقش بـ: أن القياس مع الفارق؛ لأن من ضل طريقه يملك الاستطاعة بذاته، وعدم استطاعته لأمر عارض، أما الأعمى فلا يستطيع بذاته، فتحقق عجزه.

الثاني: قياس الأعمى مع القائد، على المرأة مع المحرم، فكما يجب الحج على المرأة إذا كان معها محرم، يجب على الأعمى إذا وجد قائدًا. (١)

ونوقش بـ: أن قياس الأعمى على المرأة قياس مع الفارق، فالمرأة مستطيعة للحج في ذاتها، أما الأعمى، فلا.

الثالث: قياس الأعمى الواجد للقائد على الأشل والأعرج والأصم. (٢)

الرابع: قياس حج الأعمى مع القائد على وجوب الجمعة عليه إذا وجد قائدًا. (٣)

ونوقش بـ: أن وجوب الجمعة على الأعمى محل اختلاف، وعلى فرض التسليم بالوجوب، فوجود القائد إلى الجمعة ليس بنادر، بخلاف الحج، فهو نادر. (٤)

أدلة القول الثاني: استدل الإمام أبو حنيفة على عدم وجوب الحج على الأعمى حتى لو وجد قائدًا من القياس والمعقول بما يلي:

أولاً: القياس: قياس حج الأعمى على جهاده، فكما سقط عنه الجهاد، يسقط عنه الحج، بجامع أن كلًا منهما عبادة تتعلق بقطع مسافة. (٥)

ونوقش بـ: أن القياس مع الفارق؛ لأن الجهاد يحتاج إلى القتال، والأعمى ليس من أهله بالاتفاق، والعمى بالنسبة للحج، ليس فيه أكثر من فقد الهداية بالطريق ومواضع النسك، والجهل بذلك لا يسقطه. (٦)

---

(١) المجموع شرح المهذب، للنووي (٨٥/٧)، ومغني المحتاج (٢١٨/٢).

(٢) شرح مختصر خليل، للخرشي (٢٨٥/٢)، والبيان، للعمراني (٣٥/٤).

(٣) البناية شرح الهداية (١٤٣/٤).

(٤) العناية شرح الهداية (٤١٥/٢).

(٥) الحاوي الكبير، للماوردي (١٤/٤).

(٦) الحاوي الكبير، للماوردي (١٤/٤)، و المجموع شرح المهذب، للنووي (٨٥/٧)

ثانيًا: من المعقول: أن الأعمى عاجز عن الوصول إلى البيت بنفسه، وعند العجز لا يصير قادرًا بإعانة غيره؛ فلهذا لا يلزمه الحج. (١)

أدلة القول الثالث: استدل القائلون بعدم وجوب الحج على الأعمى بنفسه، وإنما يلزمه أن يستنيب من يحج عنه من المعقول بما يلي:

أن الحج عبادة مالية بدنية، والأعمى لا يمكنه الصعود والنزول بنفسه، فتحقق عجزه البدني، فإن استطاع بماله لزمته الإنابة؛ لتحقق الاستطاعة المالية. (٢)

الرأي المختار:

بعد عرض أقوال الفقهاء وألتهم يمكن القول بأن وجوب الاستنابة على الأعمى القادر ماليًا هو الأولى بالقبول، وذلك لأن الحج عبادة مالية بدنية، فتحقُق العجز في إحداهما لا يؤدي إلى سقوط الآخرى، والأعمى قد عجز عن أداء العبادة بنفسه، والحج مما تدخله النيابة، فيلزمه أن ينيب من يحج عنه تعظيمًا لشعائر الله، ورفعاً للحرج والمشقة عنه في إلزامه، حتى مع القائد، والله تعالى أعلم.

ثانيًا: الإعاقة الجزئية

الإعاقة البصرية الجزئية –كالعور والحول أو ضعف النظر يلزم معها الحج، ويعامل المعاق بصريًا في المسألة معاملة البصير، عند تحقق شروط الوجوب (٣)، ولا تمنعه إعاقته من الأداء؛ لأنه مبصر جزئيًا، فيكون مستطيعًا بنفسه، مهتديًا إلى الطريق بلا قائد، إلا في حالات ضعف البصر الشديد، فهو ملحق فيها بالأعمى.

---

(١) المبسوط، للسرخسي (١٥٤/٤).

(٢) ينظر: بحر المذهب، للروياني (٣٦٣/٣)

(٣) وهي إجمالًا: الحرية، والبلوغ، والعقل، والاستطاعة. البناية شرح الهداية (١٤١/٤)، و مواهب الجليل (٤٩٠/٢).

رعاية الشريعة الإسلامية لذوي الإعاقة البصرية في الحج:

تجلت تلك الرعاية في عدم إلزام الأعمى بالحج بنفسه، حتى ولو كان له قائد يعينه ويسدده، وذلك عملًا بالقول المختار، واستنادًا إلى مبدأ رفع الحرج المنصوص عليه في قوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (١)

وكذلك: نصت القواعد الفقهية على دفع المشقة والضرر من خلال قاعدتي: (المشقة تجلب التيسير) (٢)، و (الضرر يزال) (٣)، ومفاد تلك القواعد: أن المشقة والضرر اللذان يلحقان الأعمى في إلزامه بالحج مدفوعان عنه شرعًا بعدم إلزامه الحج بنفسه، وإلزامه بالإنابة عنه.

(١) سورة الحج: من الآية [٧٨].

(٢) الأشباه والنظائر، للسبكي (٤٩/١).

(٣) الأشباه والنظائر، لابن نجيم ص٧٢.

المطلب السابع

جهاد [١] ذوي الإعاقة البصرية

أولًا: الإعاقة الكلية (العمى)

اتفق الحنفية [٢] والمالكية [٣] والشافعية [٤] والحنابلة [٥] على أن الجهاد فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين، إلا في حال هجوم العدو، فيصبح فرض عين، كما اتفقوا [٦] على أن الأعمى مستثنى من الفرض الكفائي، والفرض العيني في الجهاد، فلا يلزمه الجهاد، واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة، بيانها فيما يلي:

أولاً: من الكتاب:

١– قوله تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾ [٧]

(١) الجهاد: لغةً: يطلق على القتال مع العدو، والجهاد والمجاهدة والاجتهاد: بذل الوسع. مادة جهد: المعجم الوسيط (١٤٢/١)، وتاج العروس (٥٣٧/٧).

وشرعًا: الدعاء إلى الدين الحق والقتال مع لم يقبل بالنفس والمال. الدر المختار شرح تنوير الأبصار ص٣٢٩، وتحفة الفقهاء، للسمرقندي (٢٩٣/٣).

(٢) الاختيار لتعليل المختار(١١٧/٤)، و النهر الفائق (١٩٨/٣).

(٣) مختصر خليل ص٨٨، والقوانين الفقهية، لابن جزي ص٩٧.

(٤) روضة الطالبين، للنووي (٢٠٨/١٠)، ومغني المحتاج (٣/٦).

(٥) المغني، لابن قدامة (١٩٨/٩)، والشرح الكبير على متن المقنع (٣٦٨/١٠).

(٦) بدائع الصنائع (٩٨/٧)، وشرح مختصر خليل (١١١/٣)، والبيان، للعمراني (١٠٦/١٢)، و الكافي في فقه الإمام أحمد (١١٦/٤).

(٧) سورة الفتح، من الآية [١٧].

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على رفع الحرج عن الأعمى في الجهاد؛ حيث لا يمكنه طلب العدو، أو الإقدام عليه، ولا الكر والفر، وهي نص واضح في عدم تكليفه بالجهاد. (١)

٢- قوله تعالى ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ (٢)

وجه الدلالة: عذر جل شأنه من ذُكر في الآية بالتخلف عن الجهاد، ومنهم: الضعفاء، والأعمى داخل في حد الضعف، وكذا يدخل في حد المرضى؛ لأن المرض: كل ما يصدق عليه اسم المرض لغة وشرعًا، ومنه العمى. (٣)

ثانيًا: من السنة:

عن البراء-رضي الله عنه- قال: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٤) دعا رسول -صلى الله عليه وسلم- الله زيدًا -رضي الله عنه- فجاء بِكَتِفٍ (٥)، فكتبها، وشكا ابن أم مكتوم ضرارته (٦)، فنزل قوله: ﴿ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ ﴾ (٧)

---

(١) مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، تأليف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن ، الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، (٧٨/٢٨)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠هـ، وشرح مختصر خليل، للخرشي (١١١/٣).

(٢) سورة التوبة، آية رقم [٩١].

(٣) فتح القدير، تأليف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، (٤٤٦/٢)، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب –دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٤هـ

(٤) سورة النساء من الآية [٩٥].

(٥) الكتف: عظم عريض في أصل كتف الإنسان أو الحيوان، كان يستخدم للكتابة عليه. عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٢٩/١٤).

(٦) ضرارته: أي: ذهاب بصره. المصدر السابق نفس الجزء والصفحة.

(٧) صحيح البخاري، كتاب: الجهاد والسير، باب: لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر، ح. رقم [٢٨٣١]، (٢٤/٤).

وجه الدلالة: نزل قوله تعالى: ﴿ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ ﴾ للإيضاح والإفصاح عن استثناء أولي الضرر من الجهاد، ومنه العمى [١].

ثانيًا: الإعاقة الجزئية:

والمعتبر فيها القدرة على الإدراك، والمواجهة، ووقاية النفس من السلاح، قال الرافعي عن الجهاد: (ويجب على الأعور، والأعشى، والضعيف البصر، إذا كان يدرك الشخص، ويمكنه أن يتقي السلاح) [٢]

فإن أمكنه ذلك، فلا تعد إعاقته مانعًا شرعًا من الجهاد، بل يعامل المعاق فيها معاملة البصير وإلا فلا؛ لأنه مع الإدراك والقدرة على المواجهة كالبصير، و بدونهما كالأعمى.[٣]

رعاية الشريعة الإسلامية لذوي الإعاقة البصرية في الجهاد

لا شك أن الشريعة الإسلامية نظرت إلى المعاق بصريًا نظرة رحمة وإنصاف حين رفعت عنه الحرج في الجهاد؛ حفظًا لنفسه، ورعاية لعجزه، حيث لا يمكنه القتال، وتحمل عنت المواجهة، فالجهاد فرض لمن وسعه؛ لتحقيق مقاصده، وهو: البصير، ومن في حكمه ومن لا، فلا يكلف الله نفسًا إلا وسعها.

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد (١١٦/٤).

(٢) الشرح الكبير، للرافعي (٣٦٥/١١).

(٣) ينظر: البيان، للعمراني (١٠٧/١٢)، وبحر المذهب، للروياني (١٨٥/١٣).

الخاتمة

وتشمل أهم نتائج البحث:

١- مصطلح الإعاقة البصرية يتسم بالحداثة، وله من الألفاظ القديمة ما يعبر عنه، مثل: (الأعمى والضرير والكفيف، والأعشى، والأعور، والأجهر وغيرها).
٢- يعتبر الشخص معاق بصريًا متى نقصت بشدة قدرته على الرؤية، وتتدرج من حالات فقد البصر الكلى إلى حالات فقد البصر الجزئي.
٣- لا يعد فاقد البصر كليًا أو جزئيًا معاقًا بصريًا في أحكام العبادات، إلا إذا عجز عن التصرف المكلف به بسبب فقد البصر، فتداخل العوامل البيئية مع فقد البصر لها الأثر الفاعل في إثبات الإعاقة من عدمها شرعًا.
٤- حققت الشريعة الإسلامية سبقًا في معرفتها الترتيبات التيسيرية المعقولة لذوي الإعاقة البصرية
٥- عدم تكليف المعاق بصريًا كليًا بالاجتهاد فيما اشتبه عليه طهارته من المياه، بينما يتوقف التكليف على مدى الإدراك حال الإعاقة الجزئية.
٦- يمكن الاعتماد على وسائل تحديد القبلة الموثوقة، مثل تطبيقات الهواتف، متى روعيت الدقة في الاستخدام.
٧- استواء المعاق بصريًا بصحيح البصر في حكم الأذان، والإمامة.
٨- عدم جوب الجمعة على المعاق بصريًا مع المشقة غير المحتملة إلا بقائد.
٩- وجوب الحج على المعاق بصريًا جزئيًا، بينما يجب في مال المعاق بصريًا كليًا متى عجز بنفسه.

فهرس أهم المصادر(ترتيب هجائي)

أولًا: القرآن الكريم

ثانيًا: كتب التفسير

١. **الجامع لأحكام القرآن=تفسير القرطبي**، تأليف: عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري، الخزرجي، شمس الدين، القرطبي (ت: ٦٧١هـ) ، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية ، القاهرة.

٢. **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل= تفسير الزمخشري**، تأليف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٠٧هـ .

٣. **ثالثًا: كتب الحديث وعلومه**

٤. **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

٥. **سنن الترمذي**: تأليف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)– تحقيق وتعليق:– أحمد محمد شاكر – الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر– الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م.

٦. **السنن الكبرى للبيهقي**: تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)– تحقيق: محمد عبد القادر عطا– الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات– الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٧. **شرح صحيح البخاري:** تأليف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

٨. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري،** تأليف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابى بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٩. **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم=صحيح مسلم،** تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٠. **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار= مصنف ابن أبي شيبة:** تأليف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)– تحقيق: كمال

١١. يوسف الحوت– الناشر: مكتبة الرشد – الرياض–الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ م.

١٢. **المستدرك على الصحيحين:** تأليف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن نُعيم بن الحكم الضبي النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)– تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا– الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت– الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠م.

١٣. **رابعًا: كتب أصول الفقه**

١٤. **الأشباه والنظائر:** تأليف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)

١٥. الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ– ١٩٩١م.

١٦. **الإحكام في أصول الأحكام**، تأليف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان.

١٧. **التحصيل من المحصول**، تأليف: سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرْمَوي (المتوفى: ٦٨٢ هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م.

١٨. **تقريب الوصول إلى علم الأصول**، تأليف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١ هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

١٩. **شرح التلويح على التوضيح**، تأليف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ)

٢٠. الناشر: مكتبة صبيح بمصر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢١. **غاية الوصول في شرح لب الأصول**، تأليف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتب العربية الكبرى، مصر.

٢٢. **<u>خامسًا: كتب الفقه الحنفي</u>**

٢٣. **الاختيار لتعليل المختار** تأليف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبي الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣هـ) –عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة .تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ – ١٩٣٧م.

٢٤. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:** تأليف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)- الناشر: دار الكتب العلمية – الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٢٥. **البناية شرح الهداية:** تأليف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)- الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.

٢٦. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ:** تأليف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)- الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)- الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة- الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

٢٧. **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار:** تأليف: محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ)- تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم- الناشر: دار الكتب العلمية – الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٢٨. **رد المحتار على الدر المختار:** تأليف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)- الناشر: دار الفكر-بيروت- الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٢٩. **العناية شرح الهداية:** تأليف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)- الناشر: دار الفكر- بدون تاريخ.

٣٠. **المبسوط:** تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)- الناشر: دار المعرفة – بيروت- الطبعة: بدون طبعة- تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٣١. **الهداية في شرح بداية المبتدي:** تأليف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)– تحقيق: طلال يوسف – الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

٣٢. **سادسًا: كتب الفقه المالكي**

٣٣. **الإشراف على نكت مسائل الخلاف:** تأليف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)– تحقيق: الحبيب بن طاهر– الناشر: دار ابن حزم– الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٣٤. **التاج والإكليل لمختصر خليل:** تأليف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)– الناشر: دار الكتب العلمية– الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ–١٩٩٤م.

٣٥. **الذخيرة:** تأليف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)– تحقيق (محمد حجي – سعيد أعراب– محمد بو خبزة)– الناشر:

٣٦. دار الغرب الإسلامي– بيروت– الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

٣٧. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد:** تأليف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م

٣٨. **شرح مختصر خليل للخرشي:** تأليف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٩. **الكافي في فقه أهل المدينة:** تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)– تحقيق: محمد

محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني – الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية– الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٤٠. **المختصر الفقهي:** تأليف: محمد بن محمد ابن عرفة التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: ٨٠٣ هـ)– تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير– الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية– الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤ م.

٤١. **المقدمات الممهدات:** تأليف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) تحقيق: الدكتور محمد حجي– الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان– الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

٤٢. **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل:** تأليف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)– الناشر: دار الفكر – الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٤٣. **سابعًا: كتب الفقه الشافعي**

٤٤. **بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)**، تأليف: أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، الروياني (ت ٥٠٢ هـ) –تحقيق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة:

٤٥. الأولى، ٢٠٠٩ م.

٤٦. **البيان في مذهب الإمام الشافعي:** تأليف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)– تحقيق: قاسم محمد النوري– الناشر: دار المنهاج – جدة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ– ٢٠٠٠ م

٤٧. **حاشيتا قليوبي وعميرة:** تأليف: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة– الناشر: دار الفكر – بيروت – الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ–١٩٩٥م

٤٨. **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي** وهو شرح مختصر المزني: تأليف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)– تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود– الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان– الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م.

٤٩. **الشرح الكبير للرافعي = العزيز شرح الوجيز**: تأليف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)– تحقيق: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود – الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان– الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ–١٩٩٧ م.

٥٠. **المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)**، تأليف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)– الناشر: دار الفكر.

٥١. **المهذب في فقه الإمام الشافعي**: تأليف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)– الناشر: دار الكتب العلمية.

٥٢. **ثامنًا: كتب الفقه الحنبلي**

٥٣. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**: تأليف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)– الناشر: دار إحياء التراث العربي الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.

٥٤. **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**: تأليف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)– الناشر: دار العبيكان– الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م.

٥٥. **عمدة الفقه**: تأليف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)– تحقيق: أحمد محمد عزوز، الناشر: المكتبة العصرية– الطبعة: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

٥٦. **الكافي في فقه الإمام أحمد:** تأليف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية- الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٥٧. **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى:** تأليف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)- الناشر: المكتب الإسلامي- الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٥٨. **المغني:** تأليف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)- الناشر: مكتبة القاهرة- الطبعة: بدون طبعة

٥٩. **تاسعًا: كتب الغريب والمعاجم**

٦٠. **تاج العروس من جواهر القاموس:** تأليف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)- تحقيق: مجموعة من تحقيقين-

٦١. الناشر: دار الهداية

٦٢. **التعريفات الفقهية:** تأليف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي- الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م) - الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٦٣. **التوقيف على مهمات التعاريف،** تأليف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت- القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٦٤. **القاموس المحيط:** تأليف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي– الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان– الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

٦٥. **الكليات:** تأليف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)– تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري– الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.

٦٦. **المخصص:** تأليف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨هـ)

٦٧. المحقق: خليل إبراهم جفال، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

٦٨. **لسان العرب:** تأليف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)– الناشر: دار صادر – بيروت– الطبعة: الثالثة ١٤١٤ هـ

٦٩. **<u>عاشرًا: كتب أخرى</u>**

٧٠. **الاتصال الجماهيري حول ظاهرة الإعاقة بين الأطفال** – د/ هادي نعمان الهيتي. منشور بمجلة الطفولة والتنمية، عدد (٥)، فبراير ٢٠٠٢م.

٧١. **الإعاقة البصرية المفاهيم الأساسية والاعتبارات التربوية**، تأليف: د/ إبراهيم عبد الله فرج الزريقات، دار المسيرة، عمان،٢٠٠٦م.

٧٢. **الإعاقة البصرية والذكاء الوجداني للمعوقين بصريًا**، تأليف: د/ صفية مبارك موسى.

٧٣. **المدخل إلى التربية الخاصة**، تأليف: أ/د جمال الخطيب، أ/د منى الحديدي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.

٧٤. اللائحة التنفيذية رقم ٢٧٣٣ لسنة ٢٠١٨ للقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

حادي عشر : مواقع إليكترونية:

https://altibbi.com

https://www.webteb.com/eye

https://gate.ahram.org.eg/daily/News/443340.aspx

https://www.alarabiya.net/science

فهرس الموضوعات

م	المحتوى	رقم الصفحة
١	**ملخص البحث**	٦٥٧
٢	**المقدمة**	٦٥٩
٣	**المبحث الأول**	٦٦٤
٤	تعريف مفردات عنوان البحث	٦٦٥
٥	المصطلحات ذات الصلة بالإعاقة البصرية	٦٦٨
٦	أقسام الإعاقة البصرية	٦٧٢
٧	ضابط الإعاقة البصرية المؤثرة في أحكام العبادات	٦٧٣
٨	**المبحث الثاني**	٦٧٥
٩	اجتهاد ذوي الإعاقة البصرية في مياه الطهارة	٦٧٦
١٠	مدى اجتهاد ذوي الإعاقة البصرية في القبلة	٦٨٤
١١	مدى صحة الاعتماد تطبيقات تحديد القبلة.	٦٨٥
١٢	أذان ذوي الإعاقة البصرية	٦٨٨
١٣	إمامة ذوي الإعاقة البصرية	٦٩٣
١٤	مدى وجوب الجمعة على ذوي الإعاقة البصرية	٧٠٠
١٥	مدى وجوب الحج على ذوي الإعاقة البصرية	٧٠٨
١٦	جهاد ذوي الإعاقة البصرية	٧١٤
١٧	الخاتمة	٧١٧
١٨	فهرس المصادر	٧١٨
١٩	فهرس الموضوعات	٧٢٨